الاجتهاد المقاصدي
وأثره في قضايا الاستثمار المعاصر

إعـــداد

د. محمد ممدوح شحاتة خليل

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب - جامعة المنيا

Email: mahammed.mamdouh@mu.edu.eg

DOI: 10.21608/aakj.2024.308164.1825

تاريخ الاستلام: ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٤م

تاريخ القبول: ١/ ٩/ ٢٠٢٤م

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار المعاصر؛ حيث إن الاجتهاد المقاصدي ينزل المعنى المستنبط على المستجدات الحاصلة، والقضايا النازلة، والوقائع الحادثة في حياة الناس، ويمثل المفاهيم التشريعية والمنهجية للاجتهاد الصحيح، المبني على صحة الدليل، وفهم النص.

وتكمن الأهمية العلمية والعملية للدراسة في توضيح قيمة الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار، ومسائله، وطرقه، في ظل افتقار جوانب كثيرة من موضوعات الاستثمار وقضاياه إلى إعادة الاجتهاد المقاصدي فيها، وتعميق دراستها، بما يسد حاجة المسلم، ويعالج مشكلاته المتجددة.

وقد تبنت الدراسة المنهج الاستنباطي، الذي تقتضيه طبيعة هذه الدراسة، في ضوء ما يتكرر من الاجتهادات المقاصدية، ومن أجل استنباطها، انطلاقا من المُسلَّمات العامة، والانتقال من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

وقد انتظمت الدراسة – وفق بناء منهجي – في مدخل تمهيدي، وثلاثة مباحث، سُبقت بمقدمة، وذُيّلت بخاتمة. وقد عرضت المقدمة: أهمية الدراسة، ومبرراتها، والباعث على اختيارها، وأهدافها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة. وقد عرض المدخل التمهيدي: التعريف بالاجتهاد المقاصدي، والألفاظ ذات الصلة به. وناقش المبحث الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار، وأهميتها، وعلاقات استثمار الأموال بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأثر غياب البعد المقاصدي في الأساليب الاستثمارية، وأهمية تعليل الأحكام الشرعية في الاستثمار بحِكم ومقاصد معتبرة شرعا. بينما عرض المبحث الثاني: أهمية مراعاة المقاصد للمجتهد، ومدى حاجته إليها، والحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي في الفتيا والحكم على القضايا الاستثمارية المعاصرة. وبيّن المبحث الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار المعاصر، ثم جاءت الخاتمة، التي حوت نتائج الدراسة وتوصياتها.

وقد خلُصت الدراسة إلى ضرورة مراعاة المقاصد في قضايا الاستثمار؛ كونها تحقق مقصود الشرع، بخلاف الجمود على حرفيه النص، مؤكدة على أنه من الأولويات أن يكون الاجتهاد محققًا لمصلحة شرعية معتبرة. كما أوصت الدراسة بضرورة توجيه عمليات الاستثمار المعاصرة نحو الأغراض التنموية الأشد حاجة، من خلال تحديد الأولوية النسبية لهذه الأغراض، حسب طبيعة المجتمع، وحاجاته، وظروفه.

الكلمات المفتاحية: فقه المقاصد؛ الاقتصاد الإسلامي؛ قضايا الاستثمار المعاصر.

Abstract:

The aim of this study was to demonstrate the impact of purposive jurisprudence (ijtihad maqasidi) on contemporary investment issues. Purposive jurisprudence applies the derived meanings to the new developments, the emerging problems, and the incidents occurring in people's lives. It represents the legislative and methodological concepts of correct ijtihad, based on valid evidence and understanding of the texts.

The scientific and practical importance of the study lies in clarifying the value of purposive jurisprudence in investment issues, its topics, and methods, especially given that many aspects of investment topics and issues lack purposive ijtihad and in-depth study, addressing the needs of Muslims and solving their ongoing problems.

The study adopted an inductive approach, which is necessitated by the nature of the research, in light of the recurring purposive ijtihads, in order to derive them from general assumptions, moving from the whole to the part, or from the general to the specific.

The study was organized methodologically, consisting of an introductory section, three main topics, preceded by an introduction and followed by a conclusion. The introduction presented the importance of the study, its justifications, the motivation for its selection, its goals, methodology, previous studies, and the study plan. The introductory section defined purposive ijtihad and related terms. The first topic discussed the concept of investment objectives, their importance, the relationship between capital investment and the objectives of Islamic law, the impact of the absence of a purposive dimension in investment methods, and the importance of justifying legal rulings in investment based on recognized purposes in Sharia. The second topic addressed the importance of considering objectives for the jurist, the extent of their need for it, and the necessity of purposive ijtihad in fatwas and rulings on contemporary investment issues. The third topic highlighted the impact of purposive ijtihad on contemporary investment issues, followed by a conclusion that included the study's findings and recommendations.

The study concluded that it is essential to consider objectives in investment issues, as they fulfill the purposes of Sharia, in contrast to adhering strictly to the literal text. It emphasized that it is a priority for ijtihad to achieve a recognized legal benefit. The study also recommended directing contemporary investment operations toward the most urgent developmental goals by determining the relative priority of these goals according to the nature, needs, and circumstances of the community.

Keywords: Purposive jurisprudence; Islamic economics; contemporary investment issues.

المقدمة:

الحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين، وهدانا لخير شرائع المرسلين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، محمد ﷺ، عليه الصلاة والتسليم. وبعد، فإن الاجتهاد المقاصدي منهج فقهي أصولي، يركز على تحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح العامة، عند استنباط الأحكام الفقهية. فبدلًا من الاعتماد على المنهج الأصولي الذي يركز على القواعد والأدلة الجزئية، يركز الاجتهاد المقاصدي على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة مثل: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن ثم فإن الحكم الشرعي – في ضوء الاجتهاد المقاصدي – ينطلق من المقاصد الشرعية، والمصالح العامة، ويتسق معها، ويؤديها على أفضل وجه، ويأخذ بعين الاعتبار السياق والواقع الذي سيطبق فيه الحكم الفقهي، بما يحقق المصلحة، والعدالة، والمرونة في التطبيق.

والاجتهاد المقاصدي يعد المقاصد الشرعية منهجا رئيسًا ومحوريًا في العملية الاجتهادية تأصيلا وتنزيلا، من خلال مراعاة الكليات الشرعية، وتنزيل المعنى المستنبط على المستجدات الحاصلة، والقضايا النازلة، والوقائع الحادثة في حياة الناس.

ولا ريب أن الاجتهاد المقاصدي ينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة على أن له مقصدًا نبيلًا، وهو جلب مصلحة، أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – عقيدة وشريعة – على أن له مقصدًا أساسيًا، وهو تحقيق الرحمة، واعتبار المقاصد عند الاجتهاد أهم الأسباب؛ لإصابة الحق، وتقليل الاختلاف[١].

ويمثل الاجتهاد المقاصدي المفاهيم التشريعية والمنهجية للاجتهاد الصحيح، المبني على صحة الدليل، وفهم النص، وسلامة الفكر، والتحري في جلب المصالح، ودفع المضار، ومن ثم استنباط الحكم لمعالجة المستجدات والنوازل، وقضايا الواقع المتجدد، فالمقاصد تعده تعبيرًا سليمًا عن مراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، وتحقيق مقصود الشرع في جلب المصلحة، ودرء المفسدة[٢].

أهمية الدراسة ومبرراتها والباعث على اختيارها:

البحث في مقاصد الشريعة من أدق البحوث، وأجلها نفعًا، وأرفعها قدرًا، حيث إن تبيان تلك المقاصد يبرز حيوية الشريعة، وصلاحيتها للتطبيق في كل عصر ومصر، مهما اختلفت العادات، والأعراف، ومهما تجددت النوازل، وتباينت المنطلقات.

كما أن مبحث الاجتهاد من أكثر المباحث الأصولية حيوية؛ لما فيه من تجديد ومواكبة العصر في تطوراته المتلاحقة في بعض الفروع الفقهية؛ لتنزيل حكم الشرع عليها، بما يتوافق مع مقصود الشارع الحكيم(٣).

وترتيبًا عليه فإنه يمكن رصد الجوانب التي تبين أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، والباعث على تناولها في النقاط التالية:

- غياب الاهتمام بالبعد المقاصدي في الدراسات القديمة والحديثة التي تتعلق بمجال علم الاقتصاد الإسلامي، وتحديدًا مجال الاستثمار، ومسائله، وطرقه. يقول الدكتور قضب مصطفى سانو: "ولئن كان هذا الاهتمام الفقهي العظيم جديرًا بالإشادة، والتقدير، والاحتفاء، فإنه من الإنصاف تقرير القول بأن التطرق إلى البعد المقاصدي في الأساليب الاستثمارية لم يحظ باهتمام وافر"(٤).
- الوعي المعاصر بالرغبة الصادقة بإعادة الإسلام حيا في النفوس كما بدأ، وإعادة التقويم للوقائع والمستجدات، وفق أحكام الإسلام، ومبادئه، مع الفهم الصحيح للنص، على نحو يحقق مقاصد الشرع(٥)، فضلاً عن الإسهام في المحافظة على حيوية الأمة، واستجابة لمستجدات الحوادث، ومتغيرات القضايا المعاصرة(٦)، ومراعاة الظروف والأحوال التي تتنزل عليها الفتاوى، بما لا يتعارض مع نصٍ صريح، أو أصلٍ صحيح(٧).
- افتقار جوانب كثيرة من موضوعات الاستثمار وقضاياه إلى إعادة الاجتهاد المقاصدي فيها، وتعميق دراستها بما يسد حاجة المسلم، ويعالج مشكلاته الحياتية، على قبس من نور الرسالة الخالدة.

- مراجعة الفكر الإسلامي، وتبيان مقاصد الشريعة، ومحاسنها، ومكارمها ضرورة تحتمها المرحلة الحرجة، التي يمر بها المسلمون، والتي يحتاجون فيها إلى موازين علمية هادفة؛ وضوابط واضحة، للانتقال من مرحله الخمود والجمود إلى مرحلة حضارية، ينفضون فيها عن أنفسهم غبار الزمن، ويعوضون ما فاتهم من التخطيط؛ لبناء فكرهم وواقعهم(٨).

أهداف الدراسة:

- التعرف على حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وعرض الألفاظ ذات الصلة به.
- تبيين العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي والنوازل الاستثمارية المعاصرة.
- توضيح أهمية الاجتهاد المقاصدي، ومدى غياب البعد المقاصدي في الأساليب الاستثمارية.
- إظهار أهمية تعليل الأحكام الشرعية في الاستثمار بحِكم ومقاصد معتبرة شرعًا.
- شرح مدى الحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي في الفتيا والحكم على القضايا الاستثمارية.
- سرد أثر الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار المعاصر.

منهجية الدراسة:

المنهج مجموعة من الإجراءات التي تُتبع لضبط أبعاد البحث، ومساعيه؛ للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى نتائج بحثية سليمة. وتستعين هذه الدراسة بآليات المنهج الاستنباطي التحليلي، الذي تقتضيه طبيعة هذه الدراسة – في الغالب – في ضوء ما يتكرر من الاجتهادات، ومن أجل استنباطها، انطلاقا من المُسلَّمات العامة، عن طريق الانتقال من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الضوابط الشرعية للاستثمار، للباحث: نصر محمد السلامي، وهي رسالة ماجستير (منشورة)، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٨م. وقد انتهى البحث إلى ضرورة أن تتجه استثمارات المسلمين إلى تحقيق كفاية المجتمع المسلم من الضروريات، والحاجيات، لا سيما في توفير الغذاء، والكساء، والدواء.

الدراسة الثانية: الاستثمار في الإسلام، للدكتور: أشرف محمد دوابة، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. وقد انتهى الكتاب إلى أن نظرة الإسلام للاستثمار نظرة شمولية متكاملة، فهو من قوام حياة الناس، كما أن الاستثمار في الإسلام ذو مسئولية اقتصادية، واجتماعية، فهو لا ينفصل عن حركة الحياة.

الدراسة الثالثة: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث: عمر مصطفى جبر إسماعيل، رسالة دكتوراه (منشورة)، في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م. وقد خلص البحث إلى إثبات تفرد الفكر الإسلامي بمنهج شامل متكامل من الضمانات التي لا تقف عند حدود الضمانات المادية المعهودة، بل تسبق ذلك عدة ضمانات أخرى انفرد بها الإسلام. وقد أوصى البحث بضرورة تفعيل مفردات الضمان في المنهج الإسلامي: تقنينًا، وتقعيدًا، وتطبيقًا، بشكل يخرج الأفكار النظرية إلى حيز التطبيق.

الدراسة الرابعة: الاستثمار المالي: حقيقته، ومقاصده، وضوابطه: مدخل مفاهيمي، للدكتور: ياسر عبد الكريم الحوراني، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع٣٤، ٢٠١٤م. وقد انتهى البحث إلى أن الاستثمار المالي يخضع – بوجه عام – للقوانين والضوابط والمعايير التي تحرك اتجاه التعامل المالي، من دائرة لا تخلو من المحرمات، إلى دائرة مباحة تلتزم بالكسب الحلال.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة فإنه مع أهميتها فإنها لم تتناول جوهر البحث بموضوعاته نفسها، أو نقاطه التفصيلية، كما أن البحث ناقش فكرة محددة، تتعلق بأثر الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار المعاصر.

خطة الدراسة:

انتظمت الدراسة وفق بناء منهجي: في مدخل تمهيدي، وثلاثة مباحث،

سُبقت بمقدمة، وذُيّلت بخاتمة. وقد عرضت **المقدمة**: أهمية الدراسة، ومبرراتها، والباعث على اختيارها، وأهدافها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

وقد جاء **المدخل التمهيدي** بعنوان: حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وتناول: التعريف بالاجتهاد المقاصدي، والألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح.

وجاء **المبحث الأول** بعنوان: حقيقة مقاصد الاستثمار وأهميتها، واشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم مقاصد الاستثمار وأهميتها.
- **المطلب الثاني:** علاقات استثمار الأموال بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** أثر غياب البعد المقاصدي في الأساليب الاستثمارية.
- **المطلب الرابع:** أهمية تعليل الأحكام الشرعية في الاستثمار بحِكم ومقاصد معتبرة شرعًا.

وجاء **المبحث الثاني** بعنوان: أهمية الاجتهاد المقاصدي ودوره في القضايا الاستثمارية المعاصرة، واشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** أهمية مراعاة المقاصد للمجتهد ومدى حاجته إليها.

- **المطلب الثاني:** دور الاجتهاد المقاصدي والحاجة إليه في الفتيا والحكم على القضايا الاستثمارية المعاصرة:

وجاء **المبحث الثالث** بعنوان: أثر الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار المعاصر، وجاء في أحد عشر مطلبا:

- **المطلب الأول:** تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته.
- **المطلب الثاني:** تحقيق عمارة الأرض واستخلاف الإنسان وحفظ نوعه.
- **المطلب الثالث:** تحقيق سبل العائد المادي والاجتماعي.
- **المطلب الرابع:** التحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات.
- **المطلب الخامس:** تحريك الأيدي العاملة والقضاء على الفقر والبطالة.
- **المطلب السادس:** الحفاظ على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وزيادتها.
- **المطلب السابع:** الحفاظ على تداول المال ومنع اكتنازه أو احتكاره.
- **المطلب الثامن:** تحقيق التكافل الاجتماعي المستدام.
- **المطلب التاسع:** تحقيق العدل في المعاملات والتصرفات الاستثمارية المعاصرة.
- **المطلب العاشر:** تأمين الأموال والاستثمارات المالية المعاصرة.
- **المطلب الحادي عشر:** النهوض التنموي الشامل.

الخاتمة، وفيها (نتائج الدراسة وتوصياتها).

وبعد، فأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت من خير، وأسأل الله – عز وجل – أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه؛ فإنه الموفق إلى كل خير، والحمد لله رب العالمين...

مدخل تمهيدي
حقيقة الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: حول التعريف بالاجتهاد المقاصدي:

- **الفرع الأول: الاجتهاد:**

الاجْتِهَاد هُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض[٩]؛ لنَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ[١٠]. وهو لَا بُدَّ مِنه فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ[١١].

ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه، من خبر لازم: كتاب، أو سنة، أو إجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال[١٢]. أي أن الاجتهاد لا يكون إلا بدليل شرعي معتبر.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : «وليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء: حلّ، أو حرم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في كتاب الله، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس»[١٣].

وقد نقل الإمام ابن عبد البرّ إجماع الأئمة على ذلك فقال: «الِاجْتِهَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أُصُولٍ يُضَافُ إِلَيْهَا التَّحْلِيلُ والتَّحْرِيمُ، وأَنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا عَالِمٌ بِهَا، ومَنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ الْوُقُوفُ، ولَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى اللَّهِ قَوْلًا فِي دِينِهِ، لَا نَظِيرَ لَهُ، مِنْ أَصْلٍ، ولَا هُوَ فِي مَعْنَى أَصْلٍ، وهَذَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ قَدِيمًا وحَدِيثًا فَتَدَبَّرْهُ»[١٤].

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلًا في كتابه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) في هذه المسألة قال فيه: «فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، والْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وسُقُوطِ الِاجْتِهَادِ والتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وذِكْرِ إجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ»[١٥].

قَالَ الشَّافِعِي – رَحمَه الله – (ت٢٠٤هـ): «أجمع الْمُسلمُونَ على أَن من استبان لَهُ سنة من رَسُول الله ﷺ لم يحل لَهُ أَن يَدعهَا لقَوْل أحد»(١٦).

واعتمادًا على هذا فلا ينبغي أن يقبل أي اجتهاد يخالف نصًا في القرآن، أو السُّنَّة، أو يخالف مقاصد الشريعة العامة(١٧).

– **الفرع الثاني: المقاصد:**

المقاصد هي المعاني، والحكم، ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد(١٨)، والحكم والغايات التي يطلب تحقيقها بتلك النصوص هي المراد بمقاصد التشريع(١٩).

قال ابن عاشور: "مقاصد التشريع هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"(٢٠).

وليسَ يخلُو شيءٌ شرعَهُ الله من غرضٍ أُريدَ بهِ، وما منْ شيءٍ من تلكَ الأغراضِ إلاَّ وهو عائدٌ على المُكلَّفِ بالنَّفعِ والمصلحَةِ، وذلكَ مُتحققٌ لهُ في الدُّنيَا، أو في الآخرَةِ، أو في الدَّارينِ جميعًا(٢١).

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام: "من مارس الشَّرِيعَة، وفهم مَقَاصِد الْكتاب والسّنة علم أَن جَمِيع مَا أَمر بِهِ لجلب مصلحَة، أو مصَالح، أو لدرء مفْسدَة، أو مفاسد، أو للأمرين، وأَن جَمِيع مَا نهي عَنهُ إِنَّمَا نهي عَنهُ لدفع مفْسدَة، أو مفاسد، أو جلب مصلحَة، أو مصَالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك"(٢٢).

ولا ريب أن مَقَاصِد الْأَحْكَام محصورة فِي كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، ولَا تعدوهما(٢٣). يقول الغزالي: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت من

المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب، والسنة، والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول[٢٤].

ومُعْظَم مَقَاصِد الْقُرْآن الْأَمْرُ بِاكْتِسَابِ الْمَصَالِحِ وأَسْبَابِهَا، والزَّجْرُ عَنْ اكْتِسَابِ الْمَفَاسِدِ وأَسْبَابِهَا[٢٥].

يقول القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط"[٢٦].

- **الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي (كمصطلح مركب):**

لم يعرف الأصوليون المتقدمون علم المقاصد الشرعية، ولم يهتموا ببيانها، والكتابة فيها، على الرغم من أنهم كانوا يعملون بها في اجتهاداتهم، ولعل هذا يعود إلى وضوحها في أذهانهم[٢٧].

كما أن مصطلح **(الاجتهاد المقاصدي)** مصطلح حديث الظهور، لذا لم يحظ بتعريف لدى الأصوليين المتقدمين[٢٨]. وفي السطور التالية نعرض بضعة تعريفات له عند المعاصرين:

فقد عرفه **نور الدين الخادمي** بأنه: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[٢٩].

وعرفه **أحمد الريسوني** بأنه: "ذلك النوع من الاجتهاد الذي يؤسس على استحضار المقاصد، واعتبارها في كل ما يتلقاه، أو يعامله، أو يفسره، فهو ليس محصورا في مجال الشريعة فقط، بل يشمل كل المجالات العلمية والعملية[٣٠].

وعرفه **ناصر عبد الرحمن عيسى** بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية، عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية، مع مراعاة الحكم، والأهداف، والمصالح، ونحوها؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[٣١].

وعرفه **محمد علي بلاعو** بأنه: "مراعاة المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"[٣٢].

وعرفه **محمد مطلق حمدان** شلاح بأنه: "استفراغ الوسع؛ لتحصيل مقصود الشارع"[٣٣].

وعرفه **سفيان مصبان** بأنه: "اعتبار المقاصد الشرعية منهجا في العملية الاجتهادية: تأصيلا وتنزيلا، من خلال مراعاة الكليات الشرعية، واعتبار المآل ومستلزمات فقه التنزيل (من فقه الواقع، وفقه التغيير، وفقه الأولويات، والترجيح عند التعارض بين المصالح والمفاسد بمختلف رتبها)"[٣٤].

وعرفه **الخضر علي إدريس** بأنه: "بذل الوسع في التوصل إلى حكم شرعي، بناء على ما تقتضيه حكم الشريعة، وغاياتها؛ أي أنه نوع خاص من الاجتهاد، يبحث في أحكام النوازل والمستجدات، متحريا في ذلك حكم الشريعة، وأسرارها، وغاياتها[٣٥].

ونخلص بعد عرض تلك التعريفات إلى أن جموع الباحثين المعاصرين قد سلكوا في تعريف الاجتهاد المقاصدي طريقتين[٣٦]:

- **<u>الطريق الأول</u>**: قصر الاجتهاد المقاصدي على المعنى الاجتهادي، ومن ذلك تعريف نور الدين الخادمي للاجتهاد المقاصدي على كونه (العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي)[٣٧]. فهذا التعريف يوهم قصر الاجتهاد المقاصدي على المنحنى الفقهي، لولا تصريح صاحبه بخلاف هذا الوهم.

- **الطريق الثاني**: تعميم مصطلح الاجتهاد المقاصدي ليشمل كل المجالات العلمية والعملية، وهو ما ارتأه العلامة الريسوني؛ حيث جعل الاجتهاد المقاصدي (مؤسس على استحضار المقاصد، واعتبارها في كل ما يقدره، أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية)[٣٨].

غير أنه بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها ذات ألفاظ متقاربة، ومعانيها متوافقة، فالمحتوى يكاد أن يكون موحدًا، والاجتهاد المقاصدي – مع أنه داخل تحت إطار الاجتهاد – فإنه يختص بالبحث في الأهداف، وفي الحكم، وفي العلل والمعاني ونحوها؛ لاستخدامها في استنباط الأحكام الفقهية، وفق قواعد وضوابط فقهية شرعية محددة، ثم تطبيقها على أرض الواقع؛ لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

وليس معنى هذا الكلام إيجاد وابتكار نوع جديد من الاجتهاد له شروطه، وقواعده، وضوابطه، فهذا لم يقل به أحد على أي حال[٣٩]. وترتيبا على ما سبق فإن حقيقة الاجتهاد المقاصدي تظهر من خلال معرفة جوانبه الثلاثة[٤٠]:

- **الجانب الأول**: جانب النظر في المحكوم فيه، وهو الزمان: حاضرًا ومستقبلًا، والمكان، والأعراف.

- **الجانب الثاني**: جانب النظر في المحكوم له، وهو المستفتي، ويشمل ذلك النظر في واقعه، وفي مآله، فالنظرة في هذا الجانب ثنائية، لا تقتصر على الحاضر.

- **الجانب الثالث**: جانب النظر في المحكوم به، وهو الدليل، وذلك بأن ينظر إلى الدليل، مراعيًا ترتيب الأدلة، والقطع، والظن، وما يقبل التأويل، وما لا يقبله، وعلل الأحكام، وحكمها، وذلك كله في إطار مراعاة الهدف العام للتشريع، وهو جلب المصالح، ودرء المفاسد.

قال الشاطبي: "وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ"(٤١).

وتعليل الأقوال والأحكام يدخل ضمن الجانب الثالث، من جوانب الاجتهاد المقاصدي؛ لكون التعليل مفتاح علم مقاصد الشريعة، بعد فهم النص، وتفسيره، فإذا تم مراعاة الجوانب الثلاثة السابقة فإن الاجتهاد يوصف بكونه اجتهادًا مقاصديًا مُعتبرا(٤٢).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الاجتهاد المقاصدي:

لا ريب أن الاجتهاد حركة فكرية علمية ومنهجية منضبطة وبناءة، تعكس خصائص الشريعة الإسلامية، وتبُين مقومات الإسلام، وأسس حضارته المتميزة، وهو نشاط للحركة الفقهية في ضوء نصوص الشرع ومقاصده، ووسيلة للتعرف على الأحكام الشرعية، وبيان لما يُستجد من حوادث وقضايا دائمة الطروء على أوجه الحياة(٤٣). وهناك عدة ألفاظ ذات صلة بمصطلح (الاجتهاد المقاصدي) على وجه التحديد نعرضها فيما يأتي(٤٤).

أولًا: الاجتهاد الترجيحي: عرف الإمام الجويني الترجيح بقوله: "تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظن"(٤٥). ومن ثم فينطلق مفهوم (الاجتهاد الترجيحي) من افتراض وجود دليلين في مسألة ما، وقع الخلاف في ترجيح أحدهما على الآخر، فبذل المجتهد وسعه في تحرير الراجح فيما يراه.

ثانيًا: الاجتهاد الاستنباطي: الاستنباط هو استخراج الحكم الشرعي من أدلّته المعروفة. ويذكر الشاطبي – رحمه الله (ت٧٩٠هـ): "أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين(٤٦):

– أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها، فالشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ، وأَنَّ الْمَصَالِحَ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ مِنْ حَيْثُ وضَعَهَا الشَّارِعُ كَذَلِكَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكِ المكلَّف.

– **الثاني:** التمكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا، وهذا الوصف بمثابة الْخَادِمِ لِلْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ مَعَارِفَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ أَوَّلًا، ومِنْ هنا كان خادما للأول، وفي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ثَانِيًا".

إذن الاستنباط – وهو الخطوة الأولى بعد الفهم – من جهة تقرير أحكام النوازل، والأقضية – كما عرفه الجرجاني –: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة"(٤٧).

ثالثًا: الاجتهاد التنزيلي: ويعني تنزيل الأحكام الشرعية، ومن ثم إيقاعها على الوقائع، والنوازل. ومن مقتضيات التعامل مع النص الشرعي النظر إلى ثلاث عمليات مهمة من عمليات الوصول إلى الحكم الشرعي، الأولى: الفهم، والثانية: الاستنباط، والثالثة: تنزيل الحكم على الواقع، وهو ما يُعرف بـ(الاجتهاد التنزيلي)(٤٨).

رابعًا: الاجتهاد القياسي: يسميه الأصوليون بـ (الاجتهاد بتخريج المناط)، وهو يبحث في النظر في إثبات أصل علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه، من غير تعرض لبيان علته، لا بالصراحة، ولا الإيماء، ويسمى هذا بإبداء المناسبة، ويعد من الطرق المعقولة، ويعبر عنه بالمصلحة، والإخالة، والاستدلال، ورعاية المقصد(٤٩).

خامسًا: الاجتهاد المصلحي: يعني الاجتهاد الذي تُراعَى فيه المصلحة، ويُبنى عليها، سواء أكانت المصلحة هي سنده الوحيد، أو كانت عنصرا مؤثرا ضمن عناصر وأدلة أخرى. والاجتهاد يكون في المسألة حديثة النشأة، التي ليس فيها نص ولا اجتهاد معتمد(٥٠).

سادسًا: فلسفة التشريع: وتعني أن مقاصد الشريعة تشكل الأسس العميقة، والمعاني الناظمة الحاكمة للتشريع في الإسلام(٥١)، فالشريعة خاطبت في أسرارها عوام العرب الأول، ولم تخاطب فيهم الخاصة دون غيرهم. يقول الشاطبي: "الشَّرِيعَةَ

مَوْضُوعَةٌ عَلَى وصْفِ الْأُمِّيَّةِ لِأَنَّ أَهْلَهَا كَذَلِكَ.... وهي الَّتِي بُعِثَ بِهَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ إلى الْعَرَبِ خُصُوصًا، وإِلَى مَنْ سِوَاهُمْ عُمُومًا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى نِسْبَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مَنْ وصْفِ الْأُمِّيَّةِ أو لَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهَا أُمِّيَّةً، أَيْ: مَنْسُوبَةً إلى الْأُمِّيِّينَ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ عَلَى غَيْرِ مَا عَهِدُوا، فَلَمْ تَكُنْ لِتَتَنَزَّلَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْزِلَةَ مَا تُعْهَدُ، وذَلِكَ خِلَافُ مَا وضِعَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهَا"(٥٢).

سابعًا: حكمة التشريع: أي الباعث على شرع الحكم، ومقصوده، وثمرته، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها، فهذه كلها حكم. وكثير من الأحكام الشرعية معللة؛ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما(٥٣).

والعلة التي يدور معها الحكم، تكون علّة واضحة، بينة، لها قرائن تدل عليها، ولا تنقضها أحكام أخرى(٥٤). قال ابن القيم: «وقد بيَّن النبي ﷺ عِلَلَ الْأَحْكَامِ والْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهَا؛ لِيَدُلّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِهَا، وتَعْدِيهَا بِتَعَدِّي أَوْصَافَهَا، وعِلَلِهَا، كَنَهْيِه عَنْ تَعْطِيَةِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وتَقْرِيبِهِ الطِّيبَ، وقَوْلِهِ ﷺ:«**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٥٥).

المبحث الأول
حقيقة مقاصد الاستثمار وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الاستثمار وأهميتها:

مقاصد الاستثمار الأهداف والغايات التي يسعى المستثمر إلى تحقيقها من خلال استثماره للأموال، أو الموارد الأخرى.

والمراد بمقاصد الشرع من الاستثمار مجموع المعاني، والحِكم، والأهداف العامة الملحوظة، والمرادة للشارع الكريم، في جميع تشريعاته المتعلقة باستثمار الأموال، ولا تختص ملاحظة تلك المعاني والأهداف في حكم خاص من أحكام وطرق الاستثمار، وإنما يجد المرء حضورًا لتلك المعاني في كل تشريع متعلق بطرق الاستثمار حلًا وحرمة(٥٦).

مقاصد استثمار الأموال هي نفسها مقاصد الأموال، لأن المال لم يطلب لذاته، وإنما لتنميته، والمحافظة عليه، وتوظيفه لما يفيد الفرد والجماعة في الجانبين المادي والمعنوي(٥٧). ويمكن إجمال مقاصد الاستثمار في النقاط التالية(٥٨):

- حفظ المال، وصيانته من الضياع، أو الركود، أو التناقض، والأحكام التي شرعت لتحصيل هذ المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها. قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾(٥٩)، وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾(٦٠).
- إباحة البيوع والإسهام – بطرق مشروعة – في تبادل الأموال، وترويجها بين الناس.
- تحريم السرقة، والرشوة، والغصب، وتشريع العقوبات المترتبة على ذلك.
- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.

- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر إلى ذلك الإتلاف.
- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
- توثيق العقود والإشهاد عليها، وتشريع الرهن، وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.
- توثيق الديون، والإشهاد عليها، والحث على الوفاء بها، وتسديدها في آجالها.
- تحريم كنز الأموال، وتكديسها دون استثمار لها، أو الاستفادة منها، كما يفعل أنصار الاحتكار، والربا، والكنز.
- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل، والتزوير، واستغلال النفوذ، وفرض السلطة السياسية، والعلمية، أو الإدارية، أو الدينية، والتغرير، والغبن، والغش، ولا ريب أن أكل أموال الناس بالباطل يتضمن معاصي وطرق مختلفة للشر، ويترتب عليه قتل نخوة الأمة، وتفرق أمرها، وذهاب وحدتها، وتمكن أعدائها منها(٦١).

والخلاصة أن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية، والمقاصد المعتبرة، التي أثبتتها طائفة لا تحصى من الأدلة والأحكام.

وقد أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى أن التصرف في الأموال منوط بالحق والعدل، كما أشار إلى أن مرجح التحريم – وما سوى المحرم هنا مباح – في الأموال والتصرفات الماليَّة أمران هما(٦٢):

- **الأول:** تحريم كسب الأموال، وتداولها بالباطل، أي بغير وجه حق، فقصر تداول الأموال بين فئة قليلة يتنافى مع مقاصد التشريع، ومبادئه؛ لأن ذلك يلحق الأضرار بالفقراء المحتاجين، ويستلزم الاختلال الاقتصادي، والاجتماعي، والأخلاقي، وهذا شيء ينبذه الإسلام ويحاربه بكل الوسائل؛ لأنه يضاد مصالح الدين، ومنافع الأمة، ويهدم كيانها ومقوماتها(٦٣).

- **الأخير**: تحريم صرفها، واستعمالها، واستهلاكها فيما لا نفع فيه ولا طائل منه، أو فيما فيه ضرر، أو فساد.

كما أنه يلخص المغزى العام، والكلمة الفصل في القضيَّة الماليَّة بمقولة تنطوي على الكثير من الحكم النفسيَّة التربويَّة، والأبعاد الاجتماعيَّة الاقتصاديَّة، حيث يقول: "فالمغزى العام هو أن الإنسان أوتي الأموال والخيرات لينفقها لا ليمسكها، وليستعملها فيما ينفع غيره، لا ليكون هو عبدا لها، مستعمَلا في جمعها وحراستها، بل إن ملكيَّة الإنسان للأموال، إنما هي ملكيَّة حق الاستعمال"(٦٤).

ولا ريب في أن معرفة مقاصد الاستثمار لها شأن عظيم في الاطمئنان للتشريعات، وعللها، والتأكد من مدى انسجامها مع مصالح الإنسان، كما أن الاحتكام إلى مقاصد الشرع في المعاملات عامة، وفي الأساليب الاستثمارية خاصة بعد ضبطها، كفيل بأن يضع حدًّا لكثير من الاختلافات التي يزخر بها واقعنا الاقتصادي الراهن(٦٥).

يقول الدكتور قضب مصطفى سانو: "ولئن كانت الأساليب الاستثمارية القديمة والحديثة تمثل الطرق العملية التي يبتغى منها تطبيق تعليمات الشرع المتعلقة باستنماء المال، ولئن كانت تلك الأساليب من نتائج اجتهادات وابتكارات بشرية؛ لذلك، فإن تكييفها الفقهي وتخريجها الشرعيّ ينبغي أن يرتكز على مدى انسجامها مع مقاصد الشرع في الاستثمار؛ وذلك انطلاقًا من كون المقاصد الأهداف والمعاني التي يراد تحقيقها في أرض الواقع، وبناءً على هذا، فإن الالتفات إلى البعد المقاصدي كمرتكز أساسي ينطلق منه التكييف الفقهي، ويقوم عليه التخريج الشرعي، ينبغي أن يحظى بمزيد من التأصيل، والتحقيق، والتقرير، كيما يغدو هذا البعد بعد الميزان الذي توزن به الآراء الاجتهادية، الواردة في الأساليب الاستثمارية الحديثة"(٦٦).

وقد عدت مقاصد الشريعة الخاصة باستثمار الأموال إلى جانب المقاصد العامة للتشريع المرجع الأساس عند فقدان النص في المسائل والوقائع المستجدة في مجال المعاملات، وعلى المجتهد والفقيه والقاضي اعتمادها في استنباط الأحكام، شريطة أن تتفق تلك الأحكام مع روح التشريع، وأهدافه العامة، وأحكامه(٦٧).

فمن فوائد معرفة المقاصد المتعلقة بالتكسب، والاستثمار أنها ستكون منارات للمؤسسات الاقتصادية المعاصرة.

يقول عز الدين ابن زغيبة: "إن معرفة مقاصد الشارع من خلال مقاصد التشريعات الخاصة بالمعاملات المالية ستكون أضواء تهتدي بها الهيئات الشرعية في كثير من البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية، والمجامع الفقهية المنبثقة عن المنظمات الدولية(٦٨).

المطلب الثاني: علاقات استثمار الأموال بمقاصد الشريعة الإسلامية:

بالنظر المستبصر في كتاب الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ يتضح أن العلاقة بين التصرفات الماليَّة عموما، والاستثمار خصوصًا، والمقاصد الشرعيَّة يمكن وسمها بعلاقة الفرع بأصله، والمسألة بقاعدتها(٦٩).

وهذا ما خلص إليه الدكتور محماد بن محمد رفيع إذ يقول: "وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكليه، والفرع بأصله، والمسألة بقاعدتها"(٧٠).

فمقصود الاستِثمار النماء والزيادة، وقد افتتح ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) كتاب الوَقْف بقوله: "مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد عَلَى أصل المال"(٧١).

ومن ثم فقد استقر في أذهان الفقهاء أن تنمية الأَمْوَال مقصد من مَقَاصِد التشريع، صنو الشركة، وما كانت الشَّرِكَات إلا ميدانًا لتنمية الأَمْوَال(٧٢)، وذلك من خلال اِسْتِثْمَارها في وجوه المكاسب المشروعة.

والاستثمار في الإسلام عبادة، يتخذها المسلم المستثمر وسيلة يتقرب بها إلى الله ﷻ، وييسر بها على الأمة، ويرفع عنها الحرج، كل ذلك بهدف تحقيق مبدأ الاستخلاف، وعمارة الكون، فالاستثمار يعلي من شأن النفس الإنسانية، ويحفظ كرامتها، ويحقق لها التنمية الروحية والمادية.

ومن ثم فإن الاستثمار في الإسلام ذو مسئولية اقتصادية، واجتماعية، وينطلق من مجموعة من المقاصد، والضوابط، والقواعد الشرعية التي تحكم إطاره، وتربطه برباط القيم، والمبادئ؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والرفاه للفرد والمجتمع(٧٣).

المطلب الثالث: غياب البعد المقاصدي في الأساليب الاستثمارية:

لا ريب في أننا متفقون على غياب الاهتمام بالبعد المقاصدي في الدراسات القديمة والحديثة التي تتعلق بمجال علم الاقتصاد الإسلامي، وتحديدا مجال الاستثمار، ومسائله، وطرقه.

يقول الدكتور قضب مصطفى سانو: "ولئن كان هذا الاهتمام الفقهي العظيم جديرًا بالإشادة، والتقدير، والاحتفاء، فإنه من الإنصاف تقرير القول بأن التطرق إلى البعد المقاصدي في تلك الأساليب الاستثمارية التي كانت سائدة لم يحظ باهتمام أولئك الفقهاء القدامى(٧٤).

ويؤكد هذا الأمر الإمام ابن عاشور قائلًا: "ولقصد تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل، ولندرة خوض علماء التشريع فيه خوضًا يفصله ويبينه، رأيت حقيقًا علي أن أُشبع القول فيه، وفي أساسه.."(٧٥).

ولهذا، فلا غرو أن تخلو مدونات الفقهاء القدامى ومؤلفاتهم من الحديث عن البعد المقاصدي لمشروعية الاستثمار، بل لا عجب أن تتجاوز مدوناتهم أي تأصيل علمي محكم لهذا البعد المهم الذي ينبغي الاحتكام إليه عند الهم بتكييف أو تخريج أسلوب استثماري حديث، أو معاصر، فقد ظل الهمّ الفقهي في تلك القرون الغابرة ظلّ متمحورًا حول التأكد من مدى كون الأسلوب الاستثماري المحدث حلالًا أو حرامًا، واكتفى في التوصل إلى ذلك بالنظر إلى ماهية الأسلوب الاستثماري الحديث، ومدى توافر الأركان والشروط فيه، فضلًا عن مدى انسجامه مع نظيره القديم(٧٦).

ويفسر الدكتور قضب مصطفى سانو هذا الأمر بأن واقع هؤلاء العلماء الاقتصادي – بشكل عام – لم يكن يشهد ما يشهده واقعنا الاقتصادي المعاصر من تطور مذهل في طبيعة الأساليب الاستثمارية القديمة، وفي استحداث أساليب استثمارية جديدة لم تكن معروفة من قبل، فضلًا عن أن الرتابة ظلت مخيمة على تلك الأساليب الاستثمارية؛ إذ إنه لم يكن يطرأ عليها سوى تغييرات طفيفة غير ذات بال، الأمر الذي جعل التفكير في الاحتكام إلى البعد المقاصدي عند تكييف وتخريج الأساليب شأنًا غير وارد(٧٧).

المطلب الرابع: أهمية تعليل الأحكام الشرعية في الاستثمار بحِكم ومقاصد معتبرة شرعًا:

إن مصلحة الأفراد والجماعات تتوقف على حفظ وحماية الكليات الخمس، وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وكل اعتداء على هذه المصالح، أو الإخلال بها، أو تعطيلها يصيب المجتمع بالانهيار، وروابطه بالتفكك(٧٨).

يقول الإمام الشاطبي: "فقد وضِعَت الشريعة لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وهِيَ: الدِّينُ، والنَّفْسُ، والنَّسْلُ، والْمَالُ، والْعَقْل"(٧٩).

وجاء في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "(٨٠).

ولذلك لزم حفظ تلك المقاصد والمصالح بمنع انتهاكها، أو الإخلال بها، والاعتداء عليها، فيكون التجريم للأفعال والوسائل المفضية للإخلال، والانتهاك ضربا من ضروب الحماية والحفظ؛ حيث إن تجريم الأفعال سبب لتشريع العقاب على الجريمة؛ منعا للناس من اقترافها، كما أن مجرد الأمر بإتيان الفعل أو النهي عنه لا يكفي لحمل الناس على الامتثال والطاعة، ولولا العقاب لصارت الأوامر والنواهي توصيات لا طائل من ورائها، ولا فائدة؛ لغفلة الناس عنها، ونسيانهم لها، فكثير من الناس إنما يحملهم الخوف من العقوبة على فعل المأمور به، وترك المنهي عنه(٨١).

فقد شرع الله ﷻ الشريعة وأمر الناس بها، وقد دلت النصوص الشرعية على أمور مطلوب تحقيقها وإيجادها، وعلى أخرى مطلوب نفيها وإبعادها، كل ذلك لحكم وغايات.

ومعرفة حكم الشرع وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد مما يزيد به الإيمان، والعلم، ويكون أعون على التصديق، والطاعة، وأقطع لشبه أهل الإلحاد والشناعة، وأنصر لقول من يقول: إن الشرع جميعه إنما شرع لحكمة ورحمة، ولم يشرع لا لحكمة ورحمة، بل لمجرد قهر التعبد، ومحض المشيئة(٨٢).

ولا ريب في اعتبار تأثير البواعث والنيات: قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾(٨٣)، وقد ثبت في السنة النبوية فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٨٤)، ومنه استنبطت قاعدة المعاملات: (الأمور بمقاصدها)(٨٥).

والحقيقة فإن تحديد المقصد والغاية لعمل ما هو الباعث لأدائه، والمحرك لتحقيقه، ولأن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة في معرفة الأحكام، وتنزيلها على واقع الناس وحياتهم، والله ﷻ لم يشرع شيئا عبثا؛ لأنه منزه عن العبث، فتشريعاته منوطة بحكم وعلل، مقصدها وغايتها الصلاح العام للمجتمعات والأفراد(٨٦).

يقول ابن القيم: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ، ومَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ والْمَعَادِ، وهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، ورَحْمَةٌ كُلُّهَا، ومَصَالِحُ كُلُّهَا، وحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وإنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ"(٨٧).

ولـيس غريبًـا علـى الشـريعة الإسـلامية ذلـك الصـمود، والرسـوخ، والثبـات، والشموخ، وهي الشريعة التي رضيها الله خاتمة لشرائعه، وخصها بالعموم والاستمرار، وحباها البقاء والاستقرار، فأودع فيها من الحكم، والمقاصد، والمصالح، والفوائد، ما يصلح للناس، ويصلحهم في كل زمان ومكان(٨٨).

فالشرع جاء لتحقيق مصالح الناس؛ فكل ما فيه أمر فهو مصلحة خالصة، أو راجحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة خالصة، أو راجحة، وأن ما خالف الشرع مما يتصور أنه مصلحة، فليس بمصلحة على الحقيقة، وأن الشريعة لها مقاصد تحقق من وراء الأوامر والنواهي، وأن مقاصد الشريعة لا تخالف النصوص التي ينبغي أن يفهم خطابها بما يفهم به الخطاب في معهود لغة العرب، ولا تفسر أو تفهم وفق التصورات أو التأويلات»(٨٩).

والنظـام الاقتصـادي فـي الشـريعة الإسـلامية – والـذي تمثـل عمليـة الاسـتثمار الجزء المهم فيه – له مقاصده الشرعية التي تحقق من جهتها المقصد العام، كما أن للاستثمار مقاصده الشرعية الجزئية التي تحقق من جهتها مقاصد النظام الاقتصادي.

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد المقاصدي

ودوره في القضايا الاستثمارية المعاصرة

المطلب الأول: أهمية مراعاة المقاصد للمجتهد ومدى حاجته إليها:

لا ريب أن للمقاصد أهمية قصوى لا تخفى على ذي نظر وبصيرة، وتتضح لنا هذه الأهمية إذا علمنا عمق الأصوليين عند معرفة المقاصد من شروط الاجتهاد، بحيث إنها إذا لم تتوفر في المجتهد فإنه لا يكون مؤهلا للاجتهاد والاستنباط. ومعرفة المقاصد لا يستغنى عنها أي مجتهد أو فقيه(٩٠).

ولمعرفة مقاصد الشريعة شأن عظيم، لا سيما في الاطمئنان للتشريعات وعللها، والتأكد من مدى انسجامها مع مصالح الإنسان. وإجمالا فإن لمعرفة مقاصد الشريعة العديد من الفوائد، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي(٩١):

أولًا: أنّ معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الإيمان وتقويته، واستمالة القلب وطمأنينته، وبيان ذلك أن المسلم مأمور باتباع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، علم الحكمة والمقصد من ذلك أم لم يعلم، ولكنه حين يقف على المقصد من الأمر الشرعي، ويدركه يزداد إيمانًا وتعلقًا بهذا الدين، وتمسكًا به، لأنه يدرك حينئذٍ أن هذا الدين جاء بالسعادة في الدنيا والآخرة، وماذا بعد السعادة إلا الشقاء، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

فضلًا عما جبلت عليه النفوس من الميل والإقبال على ما عرفت هدفه وغايته، وأدركت نفعه ومصلحته، فإن ذلك حادٍ للنفوس إلى الإقبال عليه، وداعٍ إلى التوجه إليه.

قال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): "معرفة باعث الشرع، ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول

الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح، أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ، وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسنًا وتأكيدًا"[٩٢].

ثانيًا: أن في معرفة مقاصد الشريعة تعرفًا على محاسن الشريعة، ومزاياها، وهو أمر له أهميته في استمالة القلوب؛ وأيضًا يفتح آفاقًا جديدة في الدعوة إلى الله، لا سيما دعوة أولئك الذين لم يبلغهم الدين إلا من خلال كتابات مشوهة، وأفكار مضللة، فحين يدركون مقاصد هذا الدين السامية، وأهدافه النبيلة العالية، وما يسعى إليه من سعادة للناس، حين يدركون ذلك، ويعرض لهم الإسلام من خلاله يدركون ضآلة ما هم عليه من أفكار، وحقارة ما يقدسونه من حضارة.

ثالثًا: أن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها، ومدارستها وبحثها، ردًا لشبه المغرضين، وتفنيدًا لآراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور، وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، ومنْ ثَمّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها، وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالح ظاهرة، علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون، وزيف ما يدعون.

"ومن أكثر ما يدعو إلى العجب والسخرية، بل إلى الأسى والأسف، أن أناسًا من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وينتسبون إلى الإسلام، يدعون أن الإسلام ليس إلا مجرد دعوة دينية، ولا صلة له بشئون الحياة المادية، ومن بينها مسائل المال والاقتصاد، وراحوا يلهثون وراء الأنظمة الاقتصادية الوضعية، يطلبون فيها الخلاص من مشاكل الفقر، والجوع، والمرض، والتخلف، والحرمان، ويقيمون بها جنة الله على الأرض، فما رجعوا إلا برصيد ضخم من الأسى والشقاء، وما جاءوا إلا بسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وما عادوا في النهاية إلا بخفي حنين"[٩٣]. ومن ثم فإن الدفاع عن الشريعة ورد الشبه عنها واجب على العلماء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعًا: أنّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية كبرى للمجتهد، فالمجتهد محتاج إلى مقاصد الشريعة، والاطلاع عليها. يقول السبكي: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء(٩٤):

- التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية، وأصول الفقه..
- الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها، أو موافق.
- أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به".

وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين(٩٥):

- **أحدهما:** فهم مقاصد الشريعة.
- **والثاني:** التمكن من الاستنباط، بناءً على فهمه فيها".

خامسًا: معرفة حكمة الله من تدابيره وتعاليمه، يقول العلامة علال الفاسي – رحمه الله – في مقاصده: "وقد اعتنى العلماء بتجليتها – أي مقاصد الشريعة – إيمانًا منهم بأن الولاية الإسلامية مبنية على العقل، وعلى النظر، فالحقيقة أن الله ﷻ لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة المودعة في نواميسه الكونية، التي جعلها هو على ما هي عليه"(٩٦).

سادسًا: معرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظل الشريعة الإسلامية، وتنظيم شئون حياتهم، وفقًا لتوجيهات الشارع الحكيم، فتقوم حضارتهم، ويبنى عمرانهم على الحق والعدل، ويحققوا غاية الحق من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة، التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح كله بحمد ربه(٩٧)، ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾(٩٨).

سابعًا: أن الفقيه العاكف على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها، وبيانها، ومعرفة مدلولاتها، خاصة إذا كانت هذه النصوص تحتمل وجوها عدة، فإن المقاصد حينئذ تفيده في ترجيح بعض المدلولات على بعض. **و**لا شك أن الذي لا يعرف مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها وما ترمي إليه عموما أو في كل حكم على حده، لا يستطيع فهم النص فهما صحيحا، ومن ثم تطبيقه على الوقائع(٩٩).

يقول إمام الحرمين – رحمه الله –: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة"(١٠٠).

ثامنًا: أن المجتهد على دفع التعارض الواقع – ظاهريا – بين الأدلة، فإذا أراد أن يقدم دليلا على آخر بالترجيح، أو بالنسخ، أو بغيره فإنه إذا لم يكن عارفا حاذقا للمقاصد فإنه ربما يخطئ في التقديم، فيقدم دليلا ترتبت عليه مفسدة، بينما الدليل المؤخر تترتب عليه مصلحة، ولربما قدم ما مصلحته أضعف على ما كانت مصلحته أقوى، وهكذا.

تاسعًا: المقاصد تعين المجتهد على الوصول إلى علل الأحكام، وأسبابها عند البحث عن مسالكها، سواء أكانت هذه المسالك نصية أم اجتهادية، حيث لا يتأتى له ذلك على أكمل وجه، وأتمه، إلا إذا كان خبيرا بحكم الأحكام، وأسرارها، وغاياتها، وما ترمي إليه، وقد يكون ذلك خفيا دقيقا يحتاج إلى دقة نظر، وعميق بحث(١٠١).

عاشرًا: المقاصد تعين المجتهد على التوصل إلى حكم النوازل التي لا نص على حكمها، وليس لها أصل تقاس عليه، فحينئذ ينظر المجتهد في النازلة بناء على ما يترتب عليها من مصلحة أو مفسدة حتى يتوصل إلى ما غلب على ظنه أنه حكم الله فيها.

وغاية ما يمكن قوله إن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتة أو مستحدثة، وإن هدفها الأعظم هو إسعاد

العباد في الدنيا والآخرة، وأن السعادة المطلوبة لا تتحقق إلا بمتابعة أحكامها، وقواعدها، ومبادئها، وموافقة مقاصدها، ولذا كانت معرفة المقاصد لا بد منها، وخاصة للفقيه والمجتهد؛ لأنها منارة يهتدي بها في اجتهاده واستنباطه للأحكام من النصوص، أو من المبادئ والقواعد العامة(١٠٢).

المطلب الثاني: دور الاجتهاد المقاصدي والحاجة إليه في الفتيا والحكم على القضايا الاستثمارية المعاصرة:

من أوضح صور الإعجاز التشريعي أنه لا تنزل نازلة، ولا تجد حادثة إلا ولها حكم يُلتمس في نصوص الشريعة مباشرة، أو تُلحق النازلة بنظيرتها إلحاقا، أو تندرج تحت قاعدة فقهية كلية، أو يدرك حكمها بالنظر إلى قانون المصالح، وقواعد الاستصلاح، وغير ذلك من موارد الأدلة في الشريعة الإسلامية(١٠٣).

ومن ثم فإن الاجتهاد المقاصدي له أهمية كبرى في الحياة المعاصرة، في ظل التطورات والأحداث المتسارعة بين حين وآخر في هذا الزمان الذي نعيش فيه، ولا تقل أهمية فقه النوازل عن الاجتهاد المقاصدي، فهو باب من العلم الشرعي عظيم(١٠٤).

ومراعاة المقاصد في عملية الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة والنوازل المستجدة تحقق مقصود الشرع من تقرير الأحكام، بخلاف الجمود على حرفيه النص، رغم موضوع مقصد التشريع منه فإنه يؤدي في بعض الأحيان إلى خلاف مقصود الشرع(١٠٥).

ويتطلب الاجتهاد المقاصدي العلم بمقاصد الشريعة، وأحكامها، وتكمن ضرورة الاجتهاد المقاصدي والحاجة إليه في أربعة أمور(١٠٦):

الأول: دوان تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية على مر العصور، مهما تجددت الوقائع، واختلفت أحوال المكلفين، وإمداد المفتي بالحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص شرعي.

يقول الطاهر بن عشور: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء: الأول: فهم أقوالها، والثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، والرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه، والخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقى من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها"(١٠٧).

الثاني: تحقيق التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية، والبعد عن الزلل في الفتوى والحكم على الوقائع، فرعاية المجتهد لمقاصد الشريعة في اجتهاده يعد من العواصم التي تقيه من الزلل، حيث يحذر الإمام الشاطبي من زلة العالم التي "تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنِ اعْتِبَار مَقَاصِدِ الشَّارِعِ في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"(١٠٨).

الثالث: تحقيق التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية في الحكم على الوقائع والنوازل والأحوال المستجدة.

الرابع: مساعدة المجتهد على الترجيح عند النظر في خلاف الأئمة، ومساعدته على معرفة مراتب الأقوال في الخلاف، حيث إن مخالفة مقاصد الشريعة تنبئ عن ضعف القول الفقهي، كما أنها تُضعف من اعتبار هذا الخلاف الحاصل. يُضاف إلى ذلك أن الترجيح بين الأدلة عند تعارضها واشتباهها يساعد المجتهد في مراعاته لمقاصد الشريعة، ومن ذلك مثلًا: أن النظر في المصلحة المرسلة واعتمادها الحكم توجب مقاصد الشريعة أن يُراعى فيه الترجيح بين المصالح أو المفاسد من جهة ومراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة أخرى(١٠٩).

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومتضمنة رعاية مصالح العباد؛ كان من واجب المجتهد استيعاب الأحكام الشرعية من مصادرها، ولا يقف

على ظاهر النص، بل يسعى إلى الوصول إلى مقصود الشارع الحكيم، من خلال البحث في النصوص، وإذا أعوزه النص الخاص استلهم روح الشريعة في ذلك، ومبادئها العامة، فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى(١١٠).

ومن ثم فالاحتكام إلى مقاصد الشرع – بعد ضبطها – كفيل بأن يضع حدًّا لكثير من الاختلافات التي يزخر بها واقعنا الراهن(١١١).

يقول الدكتور قضب مصطفى سانو في أهمية معرفة مقاصد الاستثمار: "إن تكييف الأساليب الاستثمارية القديمة والحديثة وتخريجها الشرعي ينبغي أن يرتكز على مدى انسجامها مع مقاصد الشرع في الاستثمار؛ وذلك انطلاقًا من كون المقاصد الأهداف والمعاني هي التي يراد تحقيقها في أرض الواقع، وبناءً على هذا، فإن الالتفات إلى البعد المقاصدي كمرتكز أساسي ينطلق منه التكييف الفقهي، ويقوم عليه التخريج الشرعي"(١١٢).

المبحث الثالث

أثر الاجتهاد المقاصدي في قضايا الاستثمار المعاصر

توطئة:

ذكرنا أن مقاصد الشريعة الإسلامية علم يعتني بضبط غايات وتصرفات الشريعة، وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها.

وإذا كان الاستثمار من مشتملات التصرفات المالية، فإن له العديد من المقاصد الشرعية، ومنها: تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته، وتحقيق عمارة الأرض واستخلاف الإنسان وحفظ نوعه، وتحقيق سبل العائد المادي والاجتماعي، والتحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات، وتحريك الأيدي العاملة والقضاء على الفقر والبطالة، والحفاظ على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وزيادتها، والحفاظ على تداول المال ومنع اكتنازه أو احتكاره، وتحقيق التكافل الاجتماعي المستدام، وتحقيق العدل في المعاملات والتصرفات الاستثمارية المعاصرة، وتأمين الأموال والاستثمارات المالية المعاصرة، والنهوض التنموي الشامل...إلخ. وسنقوم بعرض تلك المقاصد في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته:

من أهداف الاقتصاد الإسلامي تحقيق كفاية المجتمع فردًا وجماعة من صيانة للضروريات، وإشباع للحاجيات، وتوفير للكماليات، حتى ينعم كل فرد فيه برفاهية شاملة، تعينه على حسن القيام بمهمة عبادة الله، وعمارة الأرض، وفق منهج الله تعالى(١١٣).

بحيث يتمّ إشباع كافة الحاجات الأساسية، وإزالة كافة المتاعب والمصاعب؛ فيتحقق لجميع أفراد المجتمع الرخاء الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي، والأمني؛ فيتم بذلك التخلص من الطبقية المفضية إلى التباغض، والتدابر، والتقاطع، والتحاسد.

ومعظم الآيات والأحاديث التي وردت حثت على التعاون، والترابط، والتساند، واستهدفت تقرير هذا المبدأ، وتحقيقه في أرض الواقع، من خلال أساليب الاستثمار، القائمة على المشاركة، والمساندة، والتضامن(١١٤).

وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة العامة، وتحقيقها أمر واجب وضروري، ومقاصد الشريعة ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية(١١٥)، وبيان ذلك كالتالي(١١٦):

أولا: صيانة الضروريات: والضروريات – كما يقول الإمام الشاطبي–: "ما لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ والدُّنْيَا، بِحَيْثُ إذا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"(١١٧).

والمقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، والوسيلة لذلك توظيف القضيَّة الماليَّة، والحركة الاستثماريَّة؛ لتلبيَّة الحاجات الضروريَّة لحياة الإنسان، على سبيل الوجوب الشرعي، وهكذا حين تشق العمليَّة الاستثماريَّة طريقها في سياق القصدين الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون المال والاقتصاد وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ولإعمار الأرض(١١٨).

وصيانة الضروريات وحفظها من أول مقاصد الشريعة، وحفظها يقتضي توجيه الاستثمار إلى كافة الأنشطة التي تنتج أسباب حفظها. وعلى وجه التفصيل نرى أن:

١- **فحفظ الدين:** يتطلب توفير القوة لحمايته، ودفع الفتنة، وهذا يقتضي توجيه الاستثمار لإيجاد هذه القوة، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾(١١٩)، والغاية من هذا الإعداد ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾(١٢٠)، فالأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها، ويذلونها، ويطمعون فيها،

فينشرون فيها ما يريدون من مذاهب وأفكار هدامة تارة، تحت مطرقة الرضوخ لشروط بنك النقد الدولي، وتارة باسم التعليم، وفتح المدارس، وتارة عن طريق لجان الإغاثة العالمية الصليبية(١٢١).

٢- **حفظ النفس:** يتطلب توفير المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والأمن، وهذا يقتضي وجود المشاريع التي تحقق ذلك، كالمشاريع الزراعية، والصناعية، والتجارية، والإسكانية التي تهتم بتوفير هذه الضروريات.

٣- **حفظ العقل:** يتطلب منع وتحريم كل ما يؤدي إلى تغييبه، أو تشويهه، فلا يجوز الاستثمارات في المسكرات والمخدرات، أو في نشر الأفكار الهدامة.

٤- **حفظ النسل:** وهذا يقتضي توفير سبل تكوين الأسرة الصالحة، ومنع الطرق المحرمة التي تؤدي إلى تفكيك المجتمع، وضياع الأنساب.

٥- **حفظ المال:** وهذا يقتضي استثماره في الأعمال والمشاريع التي تحافظ عليه، وتنميه، وتخدم به المجتمع.

ثانيًا: إشباع الحاجيات: والحاجيات هي ما يفتقر إليها الإنسان لأجل التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة.

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشاطبي على الحاجيات في جانب العادات والمعاملات إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، مما هو حلال مأكلًا، ومشربًا، ومسكنًا، ومركبًا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، والسلم"(١٢٢).

وإشباع هذه الحاجيات هو هدف من أهداف الاستثمار، وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد تحقيق الضروريات، والحاجيات، والحاجيات مكملة للضروريات، ولهذا فالمجتمع بحاجة لإشباعها؛ لتحقيق كفايته، وذلك من خلال الاستثمار في المشاريع

التـي تقـيم هـذه الحاجيـات، خاصـة وأن حاجيـات هـذا العصـر قـد كثـرت وتعـددت، وأصبحت مجالًا واسعًا للاستثمار يصرف المسلمون عليها الأموال الطائلة التي تذهب إلـى أيـدي غيـر مسلمة فـي الغالـب، وقد تكون هذه الأيـدي محاربـة أو متظـاهرة علـى حرب المسلمين، حتى أضحت أموال المسلمين عونًا عليهم(١٢٣).

ثالثًـا: الكماليـات: والكماليات معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات؛ ومراعاتها، مما يسهل الحياة، ويحسنها، وتوفيرها يحقق الرفاهية للمجتمع؛ إِذْ لَيْسَ فِقْدَانُهَا بِمُخِلٍّ بِأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ وَلَا حَاجِيٍّ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين(١٢٤)، ولذلك فإنها تأتي في الدرجة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات تقديما للأهم فالمهم.

ولا يصـح أن تقـام المشـروعات التـي تـوفر للمجتمـع الكماليـات، ولـم يكتـف المجتمع بعد من ضرورياته وحاجياته، ولذلك فحتى يحقق الاستثمار هدفه في تحقيق الكفايـة للمجتمـع، فينبغـي أن توجـه مشـاريع الاسـتثمار حسـب سـلم الأولويـات، فالضروريات أولًا، ثم الحاجيات، ثم الكماليات(١٢٥).

ولا ينبغـي الاهتمـام بالكماليـات علـى حسـاب الضـروريات، والحاجيـات، أو الاهتمام بالسلع الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية، لما يترتب على ذلك من خدمة فئة أقل في المجتمع، ومن ثم ضياع جزء كبير من موارد المجتمع، كان يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات التي تحتاج إليها الشريحة الكبرى في المجتمع، والتي تمثل لها ضرورة من الضروريات، وحاجة من الحاجات، مما يؤثر سلبًا على تخصيص الموارد(١٢٦).

وفي هذا الجانب يتم توجيه عمليات الاستثمار نحو الأغراض التنموية الأشد حاجة، وتتحدد الأولوية النسبية لهذه الأغراض حسب طبيعة المجتمع، مثل توجيه

الاستثمار إلى المناطق الأقل نموًا، والاستثمار في سبيل تعزيز القدرات التصديرية للبلاد، وتفعيل برامج الوقف الخيري، وإلى جانب ذلك، تتحقق التنمية الاقتصادية في حالة الاستثمار الذي تقوم به الشركات، من خلال آليات كثيرة، منها[١٢٧]:

١- النهوض بمشروعات إنتاجية كبيرة الحجم، مما يزيد الإيرادات، ويقلل التكاليف الإجمالية، ومن جهة أخرى تسهم المشروعات التي تتصف بمزايا الإنتاج الكبير في زيادة القدرة التنافسية للشركات.

٢- ضمان سهولة انسياب المعلومات بتكلفة قليلة، والعمل على تسعير هذه المعلومات، وتحليلها، وتفسيرها، وذلك من خلال أداء البورصة التي تعكس أسعار الأوراق المالية، وجدوى المشروعات المتاحة، وفرص الربحية في الاستثمارات المختلفة.

٣- التركيز على تعبئة المدخرات، وتوجيهها في قنوات استثمارية، تصب في أغراض التنمية المحلية، لا سيما أن الشركات لديها القدرة على زيادة رأس المال، من خلال توزيع أسهم مجانية، دون تحمل أية تكاليف.

٤- إدارة المخاطر المالية من خلال مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بتوزيع الأرصدة بين المشروعات، ويتم ذلك من خلال التحكم بالعوامل المؤثرة في الاستثمار ومعايير العائد والسيولة.

٥- الإسهام في دعم الخطط التنموية حسب الأهمية النسبية للقطاعات الاقتصادية، وتعزيز قدرة الاقتصاد على التشغيل، والتخفيف من البطالة.

فلا بد – إذن – من ترتيب الأولويات، بحيث تدرج تنزلا من الضروريات، إلى الحاجيات، إلى التحسينيات (الكماليات)، في ظل الوعي بالمقاصد الكلية للأحكام الشرعية[١٢٨].

المطلب الثاني: تحقيق عمارة الأرض واستخلاف الإنسان وحفظ نوعه:

لقد شرع الإسلام الاستثمار كوسيلة تفضي إلى أهداف كونية، وهي استصلاح الأرض وعمارتها، وهنا لا ينبغي النظر إلى المال باعتباره هدفًا مطلوبًا لذاته، وإنما يكون طلب المال عن طريق الاستثمار مقصدًا محدودًا في إطار نظرة الإسلام الكلية للحياة، ودور الإنسان فيها، ويعني ذلك أن المال ضرورة لاستصلاح الأرض من جهة، كونه وسيلة مناسبة بين أطراف التبادل(١٢٩).

فالإعمار في الأرض مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، قال الله ﷻ: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾(١٣٠)، وعمارة الأرض مفهوم شامل للعمارة المعنويَّة (دعوة، وعدل، وأمن، وسلام، و...) وللعمارة الماديَّة (زراعة، وصناعة، وتجارة...)، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بمال ينمو، ويثمر، واقتصاد يتطور، ويتقدم(١٣١).

فلقد اعتبر الإسلام تعمير الكون، وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه، بقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(١٣٢)هو غاية خلقه ووجوده، بقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾(١٣٣)؛ أي كلفكم بعمارتها.

فلم يخلق الله ﷻ الإنسان في هذه الدنيا عبثًا، أو لمجرد أن يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يؤديها، وهي أن يكون خليفة الله في أرضه، يدرس، ويعمل، ويستثمر، وينتج، ويعمر، عابدًا لله، شاكرًا فضله.

ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول ﷺ: "إنْ قامَتِ السّاعَةُ وفي يَدِ أحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فإن اسْتَطَاعَ أنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَها فلْيَغْرِسْها"(١٣٤).

ونخلص من ذلك أن التنمية الاقتصادية في الإسلام فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضروب العبادة، وأن المسلمين – قادة وشعوبًا – مقربون إلى الله ﷻ، بقدر

تعميرهم للدنيا، وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية، وذلك بمفهومها الإسلامي الذي يميزها عن سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الأخرى، ذلك لأن التنمية الاقتصادية الإسلامية إنما هي تنمية شاملة، ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه؛ ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

ومبدأ الشمول في التنمية الاقتصادية الإسلامية يقتضي أن تضمن كافة الاحتياجات البشرية من مأكل، وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، وتطبيب، وترفيه، بحيث لا تقتصر التنمية على إشباع بعض الضروريات، دون الأخرى، وذلك لا يتأتى إلا بالإعمار، والتثمير، والتنمية.

ومن ثم فالمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به[١٣٥].

وتعد التنمية الاقتصادية من مقاصد الاستثمار في التشريع الإسلامي، فإعمار الأرض تكليف شرعي؛ لتحقيق استمرارية الحياة البشرية، وبقدر كفاءة الاستثمار، وقدرته على التخصيص الأمثل للموارد بقدر ما يكون الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثم حرص الإسلام على منع الاكتناز، وحث على توجيه الاستثمارات، وفقًا للأولويات الإسلامية، من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات[١٣٦].

فلا ريب أن استثمار الأموال وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني، وبدون الإنسان لا يتصور تطبيق دين ولا تنفيذ أحكام، فالحفاظ على استمرار الوجود الإنساني ضرورة ومطلب شرعي، ولا بقاء للإنسان من غير مال يوفر به ضروراته وحاجاته، ويؤمن به عيشه على هذه البسيطة، فالمال هو الطعام، وهو الشراب، وهو الكساء، وهو المسكن، وهو الدواء، وهو آلة الزرع والحصاد، وهو آلة الدفاع على الدين، والنفس، والوطن، والنشاط الاستثماري يخدم هذا المقصد العظيم، وهو حفظ حياة الإنسان، ونشاطه، وقدرته على الإعمار[١٣٧].

المطلب الثالث: تحقيق سبل العائد المادي والاجتماعي:

يركز الاستثمار على أهمية الوصول إلى تحقيق أقصى عائد اجتماعي ممكن، وأما العائد المادي فلا يوصف بأنه جوهر النشاط الاستثماري، وتعني هذه الميزة وجود مفارقة مهمة بين الاستثمار الإسلامي وغيره من النظم، خصوصًا النظام الغربي الذي يرتكز – بصفة أساسية – على تحقيق أقصى ربح ممكن، وهو ما يطلق عليه مصطلح تعظيم الربح(١٣٨).

ذلك لأن الربح هو الذي يقي رأس المال من النقصان، وتحقيق المستثمر المسلم للربح أمر ضروري؛ لتغطية نفقات استثماراته بتغطية نفقات تشغيلها، واستمرارية هذا الوضع سيؤدي تدريجيًا إلى تناقص وتآكل رأس المال، ومن ثم تصفية تلك الاستثمارات.

والمستثمر في سعيه للربح يعي أن الاستثمار في الإسلام يقوم على الربح الاحتمالي، وعلى التلقيب والمخاطرة؛ لذلك فهو يوازن بين العوائد والمخاطر، ويأخذ في الاعتبار كل الوسائل اللازمة للمحافظة على المال، وعدم الدخول في مخاطر تؤدي إلى ضياع رأس المال(١٣٩).

وفي هذا يقول الإمام الزمخشري في الكشاف: "إن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان، هما: سلامة رأس المال، والربح"(١٤٠).

المطلب الرابع: التحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات:

من أهداف الاستثمار في الإسلام تحرر المجتمع من التبعية الخارجية، والاعتماد على نفسه بعد التوكل على خالقه – جل وعلا – وأنه لمقصد عظيم لو كانوا يعلمون، فلقد أدرك المجتمع المسلم اليوم مدى حاجته الضرورية إلى التحرر من التبعية الخارجية، التي أذاقته الويلات، وألبسته الإهانات(١٤١).

فمما يؤسف له اليوم أننا لا نكاد نجد دولة إسلامية واحدة تعتمد على نفسها في توفير الغذاء الأساس لشعبها، بل أنها تستورده من أشد الدول حربًا على الإسلام والمسلمين، ولذلك رأينا من غالب هذه الدول التبعية الذليلة، والخنوع المهين، وكان الواجب على المجتمع المسلم أن يعود إلى دينه ونظامه الذي يلزمه التحرك، ورفض الذل، والهوان، والخنوع، والاستكانة لأعدائه، وأن يوجه مشاريع الاستثمار لتوفير حاجاته الضرورية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي حتى يتحرر من قبضة الأعداء، ويحقق كفايته من الحبوب، والغذاء، دون الحاجة لاستيرادها من الخارج(١٤٢).

وإنه من العار أن يبقى المسلمون يستوردون غذاءهم الرئيس من أعدائهم، وتحت أقدامهم من الثروات والخيرات ما يكفيهم ويغنيهم، ولا تجد من يستثمرها ثم ترى غالب مشاريع الاستثمار في بلاد المسلمين تهتم بالكماليات من الزينة، وأدوات اللهو، وغيرها من الأمور التي تضيع الأموال، ولا تقيم الحياة، وهذا جهل بحقائق الدين، وعدم إدراك لأهداف نظامه المالي(١٤٣).

المطلب الخامس: تحريك الأيدي العاملة والقضاء على الفقر والبطالة:

من مقاصد الاستثمار تشغيل الأيدي العاملة، وتحريكها، والقضاء على البطالة، والإسلام لا يحب من اتباعه أن يكونوا عاطلين عن الأعمال، أو عالة على غيرهم بل إن العمل في طلب الرزق، والسعي لكسب الحلال في الإسلام عبادة وقربة، والبطالة مدخل من مداخل الشيطان تفضي بصاحبها إلى الفواحش.

والبطالة ***Unemployment*** ظاهرة اقتصادية واجتماعية، تتميز بها – بدرجات متفاوتة – جميع المجتمعات الإسلامية، على اختلاف أنظمتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية(١٤٤)، وهي من أشد المخاطر التي تهدد استقرار المجتمعات العربية، وتُصدّع تماسكها بشكل خاص(١٤٥).

وتشكل البطالة – في الوقت الراهن – تحديًا للدول الإسلامية على اختلاف أنظمتها، سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي، كما تشكل خطرًا على الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي للدول أجمع(١٤٦).

وهذا يستدعي توجيه مشاريع الاستثمار إلى بلاد المسلمين، لا أن تذهب إلى بلاد الغرب، أو تبقى بها، وذلك حتى تحقق مشاريع الاستثمار، فتقضي على البطالة الموجودة عند المسلمين، وتحرك الأيدي العاملة المسلمة.

فمما يؤسف له أن تتوجه أموال المسلمين الضخمة إلى خارج بلادهم، حيث تستثمر هناك، فتعود الفائدة على غير المسلمين، ويعمل فيها غير المسلمين، وتقضي على بطالة غير المسلمين، ويبقى المسلمون ممن لا مال لهم عالة على غيرهم، عاطلين، مستهلكين، ويستورد الإنتاج من خارج البلاد الإسلامية(١٤٧).

المطلب السادس: الحفاظ على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وزيادتها:

من المعلوم أن المال من الضروريات الخمس التي جاء الشرع لحفظها من جهة الوجود، ومن جهة العدم، كما أن الشأن المالي هو محور نشاط الاقتصاد الإسلامي.

ومن المقاصد المعتبرة للاستثمار الحفاظ على الأموال، وحسن استغلالها، والاستفادة منها، وتنميتها، وزيادتها، وتحقيق أرباحها، وذلك أن المجتمع حتى يحقق رفاهيته المادية، واستقراره الاقتصادي، يحتاج إلى الحفاظ على تنمية ثرواته، وتكثير موارده؛ لئلا تفنى بالاستهلاك، وتنتهي(١٤٨).

والحفاظ على المال هو حفاظ على ضرورة من الضرورات الخمس التي جاء التشريع الإسلامي لحفظها، وتحقيقًا لهذا المقصد حث الإسلام أتباعه على العمل لتنمية المال، وطلب نمائه، وحرم الاكتناز الذي يحجب المال، ويعطله عن النماء، ويسبب

البطالة في المجتمع، ومن ثم فقد شرع الإسلام جملة من العقود التي تفتح للناس أبوابا للتعاون، والتكامل في تنمية المال، وزيادته، كالبيوع، والمشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والمزارعة، وغيرها(١٤٩).

فلا ريب أن من مقاصد الاستثمار الحفاظ على استدامة تنمية المال، وزيادته؛ بحيث يبقى أصل المال محفوظًا، وغير معرض للإفناء، والإبادة، والتدمير، فاستدامة تنمية المال ضرورة دينية وواقعية؛ ذلك لأن حاجة البشرية إلى المال تزداد يومًا بعد يوم، بسبب التطورات التي لا تفتأ تداهم الحياة بين الفينة والأخرى(١٥٠).

وحفظ المال يكون بضبط أساليب إدارته، وتخطيط أساليب استثماره، وحفظ المجموع يتوقف على حفظ جزيئاته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها، وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدورانها(١٥١)، وقد أشار إلى ذلك في قوله تعالي: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾(١٥٢).

ومن هذا المنطلق فإن المستثمر المسلم معني بالحفاظ على رأس المال، وتنميته، باعتبار المال مال الله ﷻ، والإنسان مستخلف فيه، وفقًا لإرادة المالك الحقيقي له، وهو الله ﷻ، وأن الحفاظ على الأموال الفردية هو حفظ لمال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه(١٥٣).

والواقع يكشف أن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات إنما يرتكز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على أخلاقها، وثرواتها، وتنمية هذه الثروات، كما ربط الإسلام بين الملكية الفردية، والعمل على تنمية المال، واستثماره، فأجاز التملك عن طريق العمل، وعن طريق الاستثمار المشروع الذي يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع(١٥٤).

المطلب السابع: الحفاظ على تداول المال ومنع اكتنازه أو احتكاره:

من مقاصد الاستثمار الحفاظ على تداول المال في المجتمع، والحيلولة دون اكتنازه واحتكاره؛ لأن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله، وتقلبه، ومنع اكتنازه أو احتكاره(١٥٥).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها".

ومعنى تداول المال أن يكون متحركا في شكل استهلاك، أو استثمار(١٥٦). وأما وضوح الأموال فمعناه إبعادها عن الضرر، والتعرض للخصومات، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

وأما الاحتكار فيعني منع السلع الضرورية لحياة الناس، وما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك، كما أنه عمل مضاد لتحقيق مقصد رواج الأموال، وتداولها، ودورانها بين أيدي الناس(١٥٧).

يقول ابن خلدون: "ممّا اشتهر عند ذوي البصر والتّجربة في الأمصار أنّ احتكار الزّرع لتحيّن أوقات الغلاء مشئوم، وأنّه يعود على فائدته بالتّلف والخسران"(١٥٨).

ويعلل لذلك بأن حاجة الناس إلى الأقوات تضرهم إضرارا إلى ما يبذلون فيها من المال، فتبقى النفوس معلقة به، ولعل هذا هو السر الذي اعتبره الشارع في تحريم أكل أموال الناس بالباطل(١٥٩).

ونقصد بأكل أموال الناس بالباطل الحصول على المال من غير جهد يبذل، ومن غير عوض يقابله، ومن غير طيب نفس راضية؛ لأن اكتساب المال إذا تجرد من

هذه المعاني خرج عن المشروع، ومن هنا جاء استثناء التجارة المبنية على التراضي، وقد بين ﷻ أن فساد التعامل الناتج عن أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى ضياع الأمة، وفساد أمورها، واضطراب أحوالها، وتبدل نظام معيشتها(١٦٠).

والله ﷻ منع الكنز، والاحتكار، والربا، والميسر، ومنع أن تكون الأموال دُولة بين الأغنياء، ومنع ذلك كله يحقق لأفراد الأمة عامة الاستفادة من منافع الأموال عن طريق التداول والتبادل، والتعاون، ولا يتم هذا القصد لهم إلا بمشروعية المعاملات التي تبيح لهم نقل الأعيان، والحصول على المنافع(١٦١).

قال العز بن عبد السلام: "الإنسان مُكَلَّفٌ بِعِبَادَةِ الدَّيَّانِ بِاكْتِسَابٍ فِي الْقُلُوبِ، والْحَوَاسّ، والْأَرْكَانِ مَا دَامَتْ حَيَاتُهُ، ولَمْ تَتِمَّ حَيَاتُهُ إلَّا بِدَفْعِ ضَرُورَاتِهِ وحَاجَاتِهِ مِنْ الْمَآكِلِ، والْمَشَارِبِ، والْمَلَابِسِ، والْمَنَاكِحِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَنَافِعِ، ولَمْ يَتَأَتَّ ذَلِكَ إلَّا بِإِبَاحَتِهِ التَّصَرُّفَاتِ الدَّافِعَةَ لِلضَّرُورَاتِ والْحَاجَاتِ"(١٦٢).

وقد عني الشارع الحكيم بالمحافظة على المال وتنميته، من خلال الحث على الاستثمار، وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير: تحريم الربا، والقمار، والاكتناز، والإسراف، والتبذير، والترف، والتقتير، والإسلام – من خلال هذه التدابير – يختلف اختلافًا جوهريًا عن الأنظمة الوضعية، التي تركز فقط على تنمية الثروة، دون أن تعير أي اهتمام للوسيلة التي تتحقق بها هذه الثروة(١٦٣).

وتداول المال بين أفراد المجتمع المسلم هو في حد ذاته مقصد من مقاصد التشريع في هذا الدين العظيم.

ومن استقراء مصادر الشريعة الإسلامية وأحكامها نخلص إلي أن من بين المقاصد الشرعية في الأموال رواجها؛ أي دورانها بين أيدي كثير من الناس بوجه حق، فقد شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، بل وتسهيلًا

للرواج شرعت عقود مشتملة علي شيء من الغرر، مثل: السلم، والمزارعة، والقراض، كما أن من معاني الرواج انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة، وذلك بالتجارة والمعاوضة؛ لتيسير دوران المال على أفراد الأمة(١٦٤)، كما يفهم من قوله تعالي: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾(١٦٥).

فيهدف الإسلام – من خلال الاستثمار – إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في الاستفادة من المال دون حصره في أيدي فئة قليلة من فئاته، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قارًا في يد واحدة، أو منتقلًا من وأحد إلى وأحد مقصد شرعي.

وذلك حتى لا تغدو ثمة فئة قليلة تتحكم في مصائر الأغلبية والسواد الأعظم من البشر، وذلك نتيجة لسيطرتها وتمكنها من المال الذي يعد عصب الحياة في كل عصر ومصر، وعليه فإن معظم الآيات والأحاديث التي وردت آمرة بإخراج الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، ووجوب التوارث، والنهى عن الاكتناز، والاحتكار، كلها قصدت تقرير هذا المقصد والحفاظ عليه من الضياع والزوال(١٦٦).

وتحقيقًا لهذا المقصد نجد الإسلام عنى في تشريعاته بتحريم جملة من الوسائل والسبل الاستثمارية الموهومة التي تحول دون تحقيق مقصد ديمومة تداول المال، وإن تبدت تلك الوسائل في ظاهرها وسائل تنمية للمال(١٦٧).

كما اتخذ الإسلام تدابير وقائية لتسهيل حركة الأموال، وانسيابها بين جميع طبقات المجتمع، ومن ذلك الحث على العمل، والضرب في مناكب الأرض، ومحاربة المسألة بغير حق، وحث النفس الإنسانية على البذل والإنفاق، وعدم الحجر على المال، وتعطيله عن سبل التنمية، أو اكتنازه، وفي المقابل عدم التجاوز في الإنفاق (التبذير) لأنه تحريك للمال بطريقة غير عادلة.

ويتفق مبدأ تداول المال مع النسق العام للتداول على صعيد الحياة الكونية، بكل مستوياتها، ووفقًا لمبدأ تداول المال وتحريكه من مستويات الغنى إلى مستويات الفقر، يمكن متابعة دورة المال من أطراف الفائض إلى أطراف العجز، ومن ثم تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية عديدة، ومنها(١٦٨):

- أن دورة المال تسد جانب العجز عند الفقراء، ولكن لا يهدف تحريك المال وتداوله بدرجة أساسية إلى إشباع حاجات الفقراء من جهد غيرهم، وإنما لتنمية طاقات جديدة، وحثها على الإنتاج، أي إعانة الفقراء للحصول على المال اللازم، من أجل الاستثمار، وتحقيق المقاصد الكلية في عمارة الكون.
- يؤدي تداول المال إلى زيادة فرص الاستثمار من جهة أخرى، وهي بروز حاجات جديدة لدى الفقراء لأن لديهم ميول حدية استهلاكية عالية.
- تدخل جميع أشكال البر المتعلقة بالإنفاق في معنى الاستثمار في الإنسان نفسه، لأن النفقة تسهم في استنهاض الفقراء من رقودهم، وتصونهم من التهلكة، وتحيي فيهم مشاعر التضامن مع النسيج الاجتماعي.

والإسلام يضع قيودًا عديدة على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، فلا يجوز مثلًا إنتاج الخمور، أو ممارسة الاحتكار، أو كنز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول، أو حتى صرفه بغير حق في ترف، أو سفه، وإلا جاز الحجر على صاحبه(١٦٩).

والإسلام حينما وضع بعض القيود على الحرية الاقتصادية لم يضعها نتيجة للأخطاء أو المساوئ والعيوب التي أسفرت عنها التجربة، وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع القيود في نفس الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية، أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي الإسلامي(١٧٠).

ومن هنا فإن حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي ليس مطلقًا، بل هو مقيد بحسب ما يقتضيه الصالح العام، فالدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تستطيع أن تنفرد بالقيم بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، بل إن ذلك مشروط بأن يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط، أو يعرضون عنه، أو يقصرون فيه(١٧١).

المطلب الثامن: تحقيق التكافل الاجتماعي المستدام:

إن تربية الأفراد تربية مالية لا بد وأن تستند على القيم المعنوية والأخلاقية، وأن ترتبط هذه التربية بالتوازن والتكافل الاجتماعي بين أفراد الجماعة(١٧٢)، وفي الشريعة الإسلامية ما يغنى عن التطلع شرقًا أو غربًا.

ذلك لأن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أي دولة من دول العالم يقاس بالمستوى المعيشي اللائق الذي تضمنه الدولة للضعفاء؛ لتحريرهم بذلك من عبودية الحاجة.

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك بقوله: "إن الله ﷻ إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه خلق الخلق لعبادته"(١٧٣).

والتكافل الاجتماعي معناه أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد، وترابط بين الفرد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، وأن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر كفيلًا في مجتمعه، يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة(١٧٤).

وكل هذا يخدم التنمية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، والتنمية الاجتماعية مقصد من مقاصد الاستثمار في التشريع الإسلامي، فالاستثمار في المنهج الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق الكفاءة/ الكفاية في توزيع الدخل والثروة، وتقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، ومعالجة مشكلة البطالة، وزيادة التوظيف والعمالة، واعداد فئة من العمال المهرة، وزيادة مصادر المجتمع وموارده ما أمكن، وتحقيق التوازن التنموي بين القطاعات المختلفة، وتوفير المساكن الملائمة، وتحقيق الأمن النفسي والغذائي، وتوفير وسائل الصحة والتعليم، وترسيخ مفهوم الاعتماد على الذات لا التبعية للغير(١٧٥).

ويعكس الاستثمار في حالة التكافل نوعًا من أشكال التعاون التنافسي بين الناس، ولا يهدف إلى معنى الربحية المادية، أو أي مردود مادي خاص بصورة مجردة، وتستند معايير الأخلاق في هذه المنظومة إلى الأصول الثابتة التي وضعها الإسلام في مجال تنظيم التبادل بين الأفراد، ومنها منع الأنشطة المحرمة التي تضر بالسوق، أو التي تكون في طبيعتها مخالفة للسلع التي تدخل في معنى الطيبات، أو وجود جماعات استثمارية ضاغطة في توجيه السوق، والتحكم في حركة الأسعار، ومن هنا تم تعزيز علاقات السوق بسلطة ولي الأمر لكبح الانفلات وتحقيقًا لمبدأ التكافل.

إن ما يميز المنهج الاقتصادي الإسلامي – إذن – أن الاستثمار فيه ذو مسئولية اجتماعية، ورسالة سامية، تقتضي من المستثمر تحسس حاجات المجتمع في المحيط الذي يعمل فيه، وربط نشاطه الاستثماري بهذه الحاجات، ومراعاة ما يعود على المجتمع من منافع، وتجنب ما يلحق به من أضرار، مراعاة لحق المجتمع في استثمار المال، وانطلاقًا من مبدأ الاستخلاف في الأرض(١٧٦).

وتأسيسًا على ما سبق، تنضبط جميع اتجاهات الاستثمار لتحقيق التوازن العام، بمعنى أن الاستثمار الكلي في سوق رأس المال، والسلع، والخدمات، والعمل، والنقد، تصب جميعها في نفس الهدف، وتتفاعل بين مكوناتها المختلفة؛ للوصول إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والغايات الإنسانية المرجوة(١٧٧).

من أجل ذلك يحث الإسلام المستثمر على أن يتجه باستثماراته نحو الأنشطة الاقتصادية التي تولد نفعًا لأكبر عدد من الفقراء والمحتاجين؛ لرفع كفايتهم، من خلال إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تعطي وزنًا أكبر للسلع الضرورية والحاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها، وهو ما يسهم – عادة – في تخفيض أسعارها، وزيادة فائض المستهلك، المتولد منها، فضلًا عن إعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده الاستثمار، ويذهب للفقراء.

والإسلام يرجو من وراء كل ذلك تحقيق الرفاة والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، من خلال التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، بضمان حد الكفاية للأفراد، وتوفير السبل لإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، وبناء وتنمية العنصر البشري الصالح الذي يعد أساس التنمية، ومن ثم تحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي(١٧٨).

ويشرح صاحب كتاب (البركة في فضل السعي والحركة) حد الكفاية بقوله: "ما من غني إلا ويدعى أن ما في يده قدر كفاية، فكم مقدار الكفاية ؟ فاعلم أن الضرورة إنما تدعو إلى المطعم، والملبس، والمسكن، والأثاث"(١٧٩).

المطلب التاسع: تحقيق العدل في المعاملات والتصرفات الاستثمارية المعاصرة:

العدل هو المساواة بين الناس، لا فرق بين قريب وغيره، ولا بين شريف وغيره(١٨٠). ومقصد العدل ليس معناه التسوية بين الرعية في مقدار المال الذي يصل إلى أيديهم، وإنما العدل هو التسوية في دفع ضروراتهم وحاجاتهم؛ لأن دفع الضرورات والحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح(١٨١).

يقول الراغب الأصفهاني: "والعدالة لفظ يقتضي معنى المساواة، ولا يستعمل إلَّا باعتبار الإضافة، وهي في التعارف إذا اعتبرت بالقوة فهيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، فإذا اعتبرت بالفعل فهو التقسيط القائم على الاستواء، وإذا وصف الله ﷻ بالعدل فليس يراد به الهيئة، وإنما يراد به أن أفعاله واقعة على نهاية الانتظام"(١٨٢).

والعدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها معناه أن يكون التعامل في عقود البيع والشراء، وسائر الاستثمارات مبني على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغيرة ولا كبيرة(١٨٣).

وجميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل، ومنع الظلم، والعدل، مقصد إسلامي للاستثمار، به تعمر الدنيا، ويأمن المجتمع، ويتآلف، وتحفظ المصالح العامة، وتدفع الأضرار.

وقد حرصت الشريعة على تحقيق العدل في الاستثمار، فوازنت بين مصلحة المستثمر المسلم، ومصلحة الجماعة، فلا طغيان لأحدهما على الآخر، بل مصالح متحققة للطرفين، وحافظت على العدل في العلاقة التعاقدية بين العمال، وأصحاب الأعمال، بلا تسويف ولا استغلال، ورسخت للعدل بين الشركاء وبعضهم البعض، فلا مغنم لأحدهما ومغرم للآخر، بل الغنم بالغرم، وحثت على التوازن الإقليمي للاستثمارات، وجعلت للفقراء حقًا في مال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة(١٨٤).

والشريعة التي جاءت عدل كلها، ورحمة كلها، لا يمكن بحال أن تكون أحكامها مؤسسة على غير العدل والمساواة، وتوازن الحقوق والواجبات، فما من أصل من أصولها إلا والعدل مرجعه، وما من فرع من فروعها إلا وهو آخذ منه بطرف، والعدل أم مقاصدها، ومصدر تفردها وتميزها، فلا يعطي بها حق لغير مستحقه، ولا يؤخذ من يد صاحبه(١٨٥).

وهكذا يتبين أن هذه المقاصد هي أساس المنهج الإسلامي للاستثمار، وتحقيقها يكون عن طريق الالتزام في الاستثمار بالضوابط، والمعايير، والقواعد المرتبطة بتلك المقاصد، وذلك باعتبار أن هذه المقاصد هي التي يمكنها أن تحقق واقعيًا الرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية الشاملة، والمستدامة للفرد والمجتمع(١٨٦).

وبهذه المقاصد التشريعية الحكيمة أزال الإسلام عقبة كأداء في طريق الاستثمار، والحركة اللازمة للأموال، وأعطاها حرية التنقل من سوق إلى سوق، ومن يد إلى يد[١٨٧].

المطلب العاشر: تأمين الأموال والاستثمارات المالية المعاصرة:

لا ريب أن مصلحة الأفراد والجماعات تتوقف على حفظ وحماية الكليات الخمس وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وكل اعتداء على هذه المصالح أو الإخلال بها، أو تعطيلها يصيب المجتمع بالانهيار، وروابطه بالتفكك[١٨٨]، والاستثمارات المالية من هذه الأشياء التي لو لم تقم بدورها لتعطلت الحياة، واختل التعامل بين الناس.

ولذلك لزم حفظ تلك المقاصد والمصالح بمنع انتهاكها، أو الإخلال بها، والاعتداء عليها، فيكون التجريم للأفعال والوسائل المفضية للإخلال والانتهاك ضربا من ضروب الحماية والحفظ؛ حيث إن تجريم الأفعال سبب لتشريع العقاب على الجريمة؛ منعا للناس من اقترافها، كما أن مجرد الأمر بإتيان الفعل أو النهي عنه لا يكفي لحمل الناس على الامتثال والطاعة، ولولا العقاب لصارت الأوامر والنواهي توصيات لا طائل من ورائها ولا فائدة؛ لغفلة الناس عنها، ونسيانهم لها، فكثير من الناس إنما يحملهم الخوف من العقوبة على فعل المأمور به، وترك المنهي عنه[١٨٩].

والإسلام إنما جاء بتعاليمه الاقتصادية مؤكدًا حق الفرد، وحق الجماعة، في العيش في سلام، وأمان، وتعاون مستمر؛ لتحقيق الرخاء، والأمن، والأمان[١٩٠].

ذلك لأن تعاليم الإسلام تدعو إلى الدقة في التعامل، وإلى إرساء قواعد الثقة بين الناس، وسد ذرائع الاختلاف والشقاق[١٩١]؛ لأن السياسة الإسلامية في الجوانب الاقتصادية تستند دائمًا إلى العقيدة كقوة معنوية، وإلى التشريع والتوجيه، وإلى الأخلاق

القويمة، والسلوك الرشيد، وهي بذلك ثمرة تكتفي عندها كل السياسات الاقتصادية، والاجتماعية في نسيج متوازن لحركة المجتمع(١٩٢).

وهذا ما نؤكد عليه من خلال موقف الإسلام من رغبة الإنسان من المال، فلم يتركه على هواه، يعبث في الأرض، واقتضت حكمة الله أن يرشده إلى الطريق المستقيم، وينذره بعواقب الأمور، وينبهه بواجبه الأصلي، وبذلك يمكن تخليصه من أن يستعبده المال، وأن يتحكم فيه (١٩٣)، وهذا من بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، حماية المصالح المعتبرة، كغش النقود، وترويج زائفها؛ صيانة لأموال الناس من الضياع(١٩٤).

وقد حرصت الدولة الإسلامية على الاحتفاظ بسلامة النقود، وجودتها، وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أحكامًا عامة لسلامة النقد، فذكروا أنه إذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) من غش كان هو المعتبر في النقود، وأن المطبوع منها بالسكة السلطانية هو المستحق(١٩٥).

ولما كان الأمر كذلك كان لمقصد تأمين الأموال أثرًا بالغًا في صحة التصرفات المالية وفسادها، وذلك لدخول معنى الأمن في شروطها، وعللها، وأوصافها، فهو شرط في صحة بعض التصرفات ونفاذها، وإقامة مقصد تأمين الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي(١٩٦):

أولًا: شريعة متبعة، تصرف النفوس عن شهواتها، وتعطف القلوب عن إراداتها حتى يصير الالتزام بها، والتقييد بمقتضاها قاهرًا للسرائر، وزاجرًا للضمائر، ورقيبًا على النفوس في خلواتها، وهذه الأمور لا يوصل إليها بغير شريعة متبعة وقانون محكم، لا يصلح الناس إلا عليه، فيكون الالتزام بتلك الشريعة، وأحكامها أقوى قاعدة في سلامة التصرفات، واستقامة المعاملات.

ثانيًا: سلطان قاهر، تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتتكف بسطوته الأيدي المتعالية عن غمط حقوق غيرها وأكلها بالباطل، وتنقمع من خوفه النفوس العادية عن ظلمها، وبطشها، والإضرار بأموال غيرها، وإتلافها، وتضييعها؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة، والمنافسة على ما أثروه، والقهر لمن عاندوه ما لا ينفك عنه إلا بمانع قوي ورادع واضح.

ثالثًا: عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، وتصان به أملاك الناس، ويأمن السلطان على حكمه، وتأمن الرعية على حقوقها، ولا يخاف فيه الضعيف من ضياع حقه، ولا يجرؤ القوي على ملك غيره.

المطلب الحادي عشر: النهوض التنموي الشامل:

إن مصلحة الإنسان هي هدف الشريعة ومقصدها، ومقاصد الشريعة على نوعين؛ الأول: مقاصد الخالق (سبحانه وتعال) من الخَلق، وهي أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وهي مقصد عام لكل الرسالات والديانات السماوية[١٩٧]. والأخير: مقاصد الشريعة من التشريع، وتهدف إلى صلاح العباد والبلاد، وتهيئة السبل لحياة إنسانية طيبة، ومرشدة في دنيا الفرد، وهادية إلى آخرة سعيدة[١٩٨].

ومن ثم فلا تنمية لإنسان مقهور، ومستعبد، ومهان، فمن لا يملك نفسه، ولا قراره لا ننتظر منه خيرًا، ولا نرجو منه نفعًا[١٩٩].

كما أن الناظر إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها يدرك – بأدنى تأمل – أنها مقصد من مقاصد الشارع الضرورية الذي يعبر عنه الأصوليون بمقصد حفظ المال؛ وذلك لأن التنمية الاقتصادية مدارها على أمرين: الأول: كسب المال، والتوظيف الأمثل له، وهذان الأمران يجمعهما مقصد حفظ المال، وهو أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية[٢٠٠]، ومن ثم لزمت استراتيجيات النهوض التنموي التي تخدم – أول ما تخدم– هذين الأمرين للإنسان الذي كرمه الله.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج والاستنتاجات:

الاجتهاد المقاصدي هو منهج فقهي يركز على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، من خلال مراعاة معانيها وأسسها وغاياتها. في قضايا الاستثمار، يهدف الاجتهاد إلى تحقيق مصلحة شرعية معتبرة أو درء مفسدة، مع تبني منهج التيسير ورفع الحرج. ينطلق الحكم الشرعي من المقاصد الشرعية والمصالح العامة، ويأخذ بعين الاعتبار السياق والواقع لتحقيق المصلحة والعدالة. الاجتهاد المقاصدي يعد منهجًا رئيسيًا في العملية الاجتهادية، حيث يراعي الكليات الشرعية وينزل المعاني المستنبطة على المستجدات والقضايا النازلة. يمثل الاجتهاد المقاصدي المفاهيم التشريعية للاجتهاد الصحيح، ويساعد الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. يرتبط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعد استثمار الأموال وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني.

ثانيًا: التوصيات:

- على جموع المجتهدين في قضايا الاستثمار والمعاملات المالية المعاصرة مواصلة إظهار المقاصد الشرعية، والمعاني، والأسرار، من خلال دراسات جادة، وفحص دقيق، وفق ضوابط منهجية؛ كي ينزلوها على الوقائع والمستجدات الشرعية بعقل نافذ، وبصيرة صافية.
- لا بد من سلوك منهج الاعتدال، والتوسط في النظر والاجتهاد في المعاملات المعاصرة، بمعنى أن يسلك المجتهد في اجتهاده، ونظره، أو بحثه في المسائل والمستجدات المنهج المعتدل، الذي يخالف طرفي التشدد والتضييق على الناس من جهة، في مقابل التساهل والتيسير من جهة أخرى.
- لا بد من توجيه عمليات الاستثمار نحو الأغراض التنموية الأشد حاجة، من خلال تحديد الأولوية النسبية لهذه الأغراض، حسب طبيعة المجتمع، مثل: توجيه الاستثمار إلى المناطق الأقل نموًا، والاستثمار في سبيل تعزيز القدرات التصديرية للبلاد الإسلامية وغيرها.

الهوامش

(١) سمات الاجتهاد المقاصدي، حماد محمد إبراهيم منصور، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، مارس، ع٣٧، ٢٠١٣م، ص٣٩٢.

(٢) الاجتهاد المقاصدى للموافقات العمرية ودورها في معالجة واقع الاجتهاد المعاصر: دراسة أصولية تحليلية، أحمد يوسف أخمد الدرديري، مجلة الفقه والقانون، ع٧٧، مارس، ٢٠١٩م، ص٨٠.

(٣) الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، وسام محمد سعد محمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، المجلد ٢٤، العدد٢، ٢٠٢٢م، ص٨١٢.

(٤) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، قطب مصطفى سانو، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، مج٢٦، ع١٠٣، مارس، ٢٠٠٢م، ص١٥٥.

(٥) بعض المتطلبات التربوية لتجديد الخطاب الديني في ضوء التحولات العالمية المعاصرة، محمد عبد العاطي سلامة أبو كمون، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، فلسطين، مج (٢)، عدد (٦)، سبتمبر، ٢٠١٦م، ص١٠٥.

(٦) التجديد وأهميته في العصر الحديث: مجال الفقه الإسلامي كنموذج، أبو بكر رفيق، المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص١٠.

(٧) التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، أنس محمد جمال أبو الهنود، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٥٢.

(٨) الفكر الإسلامي: تقويمه وتجديده، محسن عبد الحميد، مكتبة دار الأنبار، العراق، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٣.

(٩) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (بدون بيانات نشر)، ص٣١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٣٣٣/٢، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٢٥، البحر

المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢٢٧/٨.

(١٠) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٢٠٥/٢.

(١١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣٨/٥. ٣٩.

(١٢) جماع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار الآثار، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٧.

(١٣) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٣٤.

(١٤) جامع بيان العلم وفضله، عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٨٤٧/٢.

(١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١٩٩/٢.

(١٦) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص٥٨.

(١٧) مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥ م، ص٣٤.

(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٧.

(١٩) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، سلسلة مجلة البيان، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٦.

(٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ت)، ص٨٢.

(٢١) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٣٢٨.

(٢٢) الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ، ص٥٣.

(٢٣) كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٨/٣.

(٢٤) المستصفى، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٧٩.

(٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ٨/١.

(٢٦) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص٤٤٩.

(٢٧) الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، ص٨١٥.

(٢٨) الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ندى عطا الله أحمد، حاتم عبد الله شويش، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبارمج١٠، ٢٠١٩م، ص٢٢٣.

(٢٩) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة الأمة، قطر، العدد (٦٥)، ط١، سبتمبر، ١٩٩٨م، ٣٩/١.

(٣٠) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، ديسمبر، ١٩٩٩م، ص٣٥.

(٣١) الاجتهاد المقاصدي وأثره في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة، ناصر عبد الله عبد الرحمن بن عيسى، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م، ص٢٠.

(٣٢) ضوابط الاجتهاد المقاصدي، محمد علي بلاعو، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، س٩، ع١٧، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص١٠٨.

(٣٣) الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، محمد مطلق حمدان شلاح، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨م، ص٢٥.

(٣٤) الاجتهاد المقاصدي وحق الملكية: الأراضي السلالية أنموذجا، سفيان مصبان، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث، جامعة الحسن الأول، ع٥٢، يناير، ٢٠٢٠م، ص١٣٨.

(٣٥) الاجتهاد المقاصدي ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، الخضر علي إدريس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٣٦) الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجًا، ص(٢٣-٢٤).

(٣٧) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، ٣٩/١.

(٣٨) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ص٣٥.

(٣٩) الاجتهاد المقاصدي وأثره في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة، ص٢٠.

(٤٠) تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدى: إحداث قول ثالث نموذجاً، فيصل أحمد اللمع، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، أبريل، ع١١٣، ٢٠٠٨م، ص٤٨٠.

(٤١) الموافقات، ١٢/٢.

(٤٢) تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدى: إحداث قول ثالث نموذجاً، ص٤٨١.

(٤٣) مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في معالجة قضايا الفقه الإسلامي المعاصر: دراسة تاريخية مقاصدية، أحمد يوسف أحمد الدرديري، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج٥، ع٥١، فبراير، ٢٠١٦م، ص٥٠.

(٤٤) الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، ص(٤١-٤٧).

(٤٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٧٥/٢.

(٤٦) الموافقات، ٤١/٥.

(٤٧) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٢.

(٤٨) الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، ص٤٥.

(٤٩) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٢/٧.

(٥٠) تجديد الفقه الإسلامي، جمال عطية، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٦٨.

(٥١) الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، ص٤٦.

(٥٢) الموافقات، ١١/٢.

(٥٣) رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٦٨.

(٥٤) تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره، محمد حسانين حسن حسانين، بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٠٠.

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)، صحيح البخاري، ٧٥/٢.

(٥٦) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٦٠.

(٥٧) استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنيَّة، البشير قصري، تاريخ الاسترجاع: ٢٠٢١/٧/٢٠م، متاح على الرابط التالي:https://cutt.us/1HK3H

[٥٨] علم المقاصد الشرعية، ص(١٧٥-١٧٦).

[٥٩] سورة الملك، الآية (١٥).

[٦٠] سورة الجمعة، الآية (١٠).

[٦١] زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ٣ /١٦٥٩.

[٦٢] الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٩٦.

[٦٣] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥١٨

[٦٤] الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص٩٩.

[٦٥] مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٤.

[٦٦] مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٤.

[٦٧] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٣٢٢.

[٦٨] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص (ب).

[٦٩] استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنيَّة، متاح على الرابط التالي:

https://cutt.us/1HK3H

[٧٠] النظر المقاصدي: رؤيَّة تنزيليَّة، محماد بن محمد رفيع، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٦٧.

[٧١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٢٠٢/٥.

[٧٢] اِسْتِثْمَار أَمْوَال الوَقْف، محمد مختار السلامي، منتدى قضايا الوَقْف الفقهية الأَوَّل: اِلْتِزَام شرعي... وحلول متجددة، الأمانة العامة للأَوْقَاف بالتعاون مع البنك الإِسْلاَمِيَّ للتنمية، (م.س)، ص١٣٤.

[٧٣] الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، إدريس بن عمر المانع، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م، ص٤.

(٧٤) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٥.

(٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية،.

(٧٦) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٥.

(٧٧) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٥.

(٧٨) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٥٩.

(٧٩) الموافقات، ٣١/١.

(٨٠) المستصفى، ص ١٧٤.

(٨١) يُنظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٥٩.

(٨٢) الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٢٣٧.

(٨٣) سورة البينة، آية (٥).

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم الحديث(١)، صحيح البخاري، ٦/١.

(٨٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١٥٤/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣٨٣٨/٨، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ، ص٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت)، ص١٤٨، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٣، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي

الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٩٦/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ٣٩٩/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، ٦٥/٣.

(٨٦) الضوابط الشرعية للاستثمار، نصر محمد السلامي، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٦.

(٨٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١/٣-١٢.

(٨٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٨.

(٨٩) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص٢٧.

(٩٠) الاجتهاد المقاصدي ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، ص٢٩.

(٩١) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص(٦٢٥.٦٢٧).

(٩٢) المستصفى، ص٣٣٩.

(٩٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، سعيد أبو الفتوح، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، ط١، ١٩٨٨م، ص٩.

(٩٤) الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٨/١.

(٩٥) الموافقات، ٤١/٥.

(٩٦) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م، ص٧.

(٩٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٢.

(٩٨) سورة الإسراء، الآية (٤٤).

[٩٩] الاجتهاد المقاصدي ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، ص٢٩.

[١٠٠] البرهان في أصول الفقه، ١٠١/١.

[١٠١] الاجتهاد المقاصدي ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، ص٣٠.

[١٠٢] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥٦٩.

[١٠٣] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٦٤/١.

[١٠٤] ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، دسوقي يوسف دسوقي نصر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجب، ع٦٤، ص٤٢٧.

[١٠٥] الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام: قضايا الأسرة أنموذجا، الميلود كعواس، مجلة المدونة، العدد٣، محرم- ربيع الأول، ٢٠١٥م، ص٣٤٥.

[١٠٦] الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، ص(٣٢-٣٣).

[١٠٧] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣.

[١٠٨] الموافقات، ١٣٥/٥.

[١٠٩] الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، ص٣٤.

[١١٠] الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، ص٨١٢.

[١١١] مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٤.

[١١٢] مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٥٤.

[١١٣] الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٤٩.

[١١٤] مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٦٢.

[١١٥] الموافقات، ٨٥/٢.

(١١٦) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٤٩.

(١١٧) الموافقات، ٢٠/١.

(١١٨) استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنيَّة، متاح على الرابط التالي:
https://cutt.us/1HK3H

(١١٩) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(١٢٠) سورة البقرة، الآية (١٩٣).

(١٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٨٥.

(١٢٢) الموافقات، ٢٠/١.

(١٢٣) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٠.

(١٢٤) الموافقات، ٢٣/٢.

(١٢٥) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥١.

(١٢٦) الاستثمار في الإسلام، ص٤٦.

(١٢٧) الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه: مدخل مفاهيمي، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع٣٤، ٢٠١٤م، ص(٢٨٨-٢٨٩).

(١٢٨) تجديد أهداف الدراسات الإسلامية في ضوء التحولات العالمية المعاصرة، أحلام مطالقة وآخرون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، مج٢٨، ٢٠١٤م، ص١١٨١.

(١٢٩) الاستثمار المالي :حقيقته ومقاصده وضوابطه: مدخل مفاهيمي، ص٢٨٤.

(١٣٠) سورة هود، الآية (٦١).

(١٣١) استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنيَّة، متاح على الرابط التالي:
https://cutt.us/1HK3H

(١٣٢) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(١٣٣) سورة هود، الآية (٦١).

(١٣٤) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م، ص١٦٨، باب اصطناع المال، حديث رقم (٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ينظر: صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١/١٩٥.

(١٣٥) دفاع عن الشريعة، ص١٤٨.

(١٣٦) الاستثمار في الإسلام، أشرف محمد دوابة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٤٥.

(١٣٧) استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنيَّة، متاح على الرابط التالي:

https://cutt.us/1HK3H

(١٣٨) الاستثمار المالي :حقيقته ومقاصده وضوابطه: مدخل مفاهيمي، ص٢٨٤.

(١٣٩) الاستثمار في الإسلام، ص٤٢.

(١٤٠) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١/٧١.

(١٤١) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٣.

(١٤٢) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٣.

(١٤٣) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٤.

(١٤٤) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، عاطف عبد الفتاح عجوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص٢٢.

(١٤٥) البطالة المشكلة والعلاج، محمد حسين عبد القوي، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، (د.ت)، ص٢.

(١٤٦) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص٣.

(١٤٧) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٥.

(١٤٨) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٧.

(١٤٩) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٨.

(١٥٠) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٦١.

(١٥١) الاستثمار في الإسلام، ص٤١.

(١٥٢) سورة النساء، الآية (٥).

(١٥٣) الاستثمار في الإسلام، ص٤١.

(١٥٤) الاستثمار في الإسلام، ص٤١.

(١٥٥) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٩.

(١٥٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٤٩٧.

(١٥٧) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص٢٦٣.

(١٥٨) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٤٩٧.

(١٥٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥١٣.

(١٦٠) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص١٣٠.

(١٦١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥١٩.

(١٦٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٨٠.

(١٦٣) الاستثمار في الإسلام، ص٤١.

(١٦٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧٥.

(١٦٥) سورة الحشر، الآية (٧).

(١٦٦) مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، ص١٦٢.

(١٦٧) الضوابط الشرعية للاستثمار، ص٥٩.

(١٦٨) الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه: مدخل مفاهيمي، ص (٢٨٧. ٢٨٨).

(١٦٩) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٢٤.

(١٧٠) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص٣٨.

(١٧١) المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص٢٢٥.

(١٧٢) النظام الأخلاقي في السياسة المالية، ص٨٢.

(١٧٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٧٦/٢٨.

(١٧٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٧.

(١٧٥) الاستثمار في الإسلام، ص٤٧.

(١٧٦) الاستثمار في الإسلام، ص٤٨.

(١٧٧) الاستثمار المالي :حقيقته ومقاصده وضوابطه: مدخل مفاهيمي، ص٢٩٠.

(١٧٨) الاستثمار في الإسلام، ص٤٨.

(١٧٩) البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبيشي (ت٧٨٢هـ)، (بدون بيانات نشر) ص٤٩.

(١٨٠) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥٢٥.

(١٨١) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص٣١٥.

(١٨٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٣٩.

(١٨٣) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص٣٠٢.

(١٨٤) الاستثمار في الإسلام، ص٤٩.

(١٨٥) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص٣١٠.

(١٨٦) الاستثمار في الإسلام، ص٥٠.

(١٨٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥١٤.

(١٨٨) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص١٥٩.

(١٨٩) يُنظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٥٩.

(١٩٠) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م، ص٤٥.

(١٩١) مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، محمد بن على القري، مكتبة دار جدة، السعودية، ط ١، ١٩٩٦م، ص٦٩.

(١٩٢) يُنظر: اقتصاديات النقود: رؤية إسلامية، عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، المطبعة الكمالية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٣٣.

(١٩٣) النظام الأخلاقي في السياسة المالية، حسين آتاي، مجلة المسلم المعاصر، السنة١٣، العدد ٥١، ٥٢، مارس، ١٩٨٨م، ص٧٧.

(١٩٤) الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي، عبد المطلب عبد الرازق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص١١٠.

(١٩٥) يُنظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت)، ص١٩٨، والأموال المشتركة، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ضيف الله يحيي الزهراني، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م، ص٧٧.

(١٩٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص١٧٧.

(١٩٧) التنمية في ضوء مقاصد الشريعة، مصطفى جمعة، تاريخ الاسترجاع: ٢٠٢٤/١/٥م، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/s6izDPj

(١٩٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٨٤.

(١٩٩) التنمية في ضوء مقاصد الشريعة، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/s6izDPj

(٢٠٠) التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد محمد عزب موسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، ج٤، ع٢٣، ٢٠٢١م، ص٣٤٢٤.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
- الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي، عبد المطلب عبد الرازق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- الاجتهاد المقاصدى للموافقات العمرية ودورها في معالجة واقع الاجتهاد المعاصر: دراسة أصولية تحليلية، أحمد يوسف أحمد الدرديري، مجلة الفقه والقانون، ع٧٧، مارس، ٢٠١٩م.
- الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ندى عطا الله أحمد، حاتم عبد الله شويش، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبارمج١٠، ٢٠١٩م.
- الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام: قضايا الأسرة أنموذجا، الميلود كعواس، مجلة المدونة، العدد٣، محرم- ربيع الأول، ٢٠١٥م.
- الاجتهاد المقاصدي وأثره في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة، ناصر عبد الله عبد الرحمن بن عيسى، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.
- الاجتهاد المقاصدي وأثره في مسائل الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أنموذجا، محمد مطلق حمدان شلاح، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨م.
- الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، وسام محمد سعد محمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، المجلد٢٤، العدد٢، ٢٠٢٢م.

- الاجتهاد المقاصدي وحق الملكية: الأراضي السلالية أنموذجا، سفيان مصبان، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث، جامعة الحسن الأول، ع٥٢، يناير، ٢٠٢٠م.
- الاجتهاد المقاصدي ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، الخضر علي إدريس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ٢٠١٢م.
- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة الأمة، قطر، العدد (٦٥)، ط١، سبتمبر، ١٩٩٨م.
- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنيَّة، البشير قصري، تاريخ الاسترجاع: ٢٠٢١/٧/٢٠م، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/1HK3H
- الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه: مدخل مفاهيمي، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع٣٤، ٢٠١٤م.
- اِسْتِثْمَار أَمْوَال الوَقْف، محمد مختار السلامي، منتدى قضايا الوَقْف الفقهية الأُوَّل: اِلْتِزَام شرعي... وحلول متجددة، الأمانة العامة للأَوْقَاف بالتعاون مع البنك الإِسْلاَمِيَّ للتنمية، (م.س).
- الاستثمار في الإسلام، أشرف محمد دوابة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، إدريس بن عمر المانع، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الْأَشْبَاهُ والنَّظَائِرُ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- اقتصاديات النقود: رؤية إسلامية، عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، المطبعة الكمالية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- الأموال المشتركة، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ضيف الله يحيي الزهراني، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبيشي (ت٧٨٢هـ)، (بدون بيانات نشر).

- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- البطالة المشكلة والعلاج، محمد حسين عبد القوي، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، (د.ت).
- البطالة في العالم العربي علاقتها بالجريمة، عاطف عبد الفتاح عجوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- بعض المتطلبات التربوية لتجديد الخطاب الديني في ضوء التحولات العالمية المعاصرة، محمد عبد العاطي سلامة أبو كمون، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، فلسطين، مج (٢)، عدد(٦)، سبتمبر، ٢٠١٦م.
- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، سلسلة مجلة البيان، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره، محمد حسانين حسن حسانين، بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- تجديد الفقه الإسلامي، جمال عطية، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر(بيروت)، دار الفكر(دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تجديد أهداف الدراسات الإسلامية في ضوء التحولات العالمية المعاصرة، أحلام مطالقة وآخرون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مج٢٨، ٢٠١٤م.
- التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، أنس محمد جمال أبو الهنود، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- التجديد وأهميته في العصر الحديث: مجال الفقه الإسلامي كنموذج، أبو بكر رفيق، المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدى: إحداث قول ثالث نموذجاً، فيصل أحمد اللمع، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، أبريل، ع١١٣، ٢٠٠٨م.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.
- التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد محمد عزب موسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، ج٤، ع٢٣، ٢٠٢١م.
- التنمية في ضوء مقاصد الشريعة، مصطفى جمعة، تاريخ الاسترجاع: ٢٠٢٤/١/٥م، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/s6izDPj
- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- جامع بيان العلم وفضله، عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- جماع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار الآثار، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، سعيد أبو الفتوح، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، ط١، ١٩٨٨م.
- دفاع عن الشريعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
- سمات الاجتهاد المقاصدي، حماد محمد إبراهيم منصور، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مارس، ع٣٧، ٢٠١٣م.
- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م.
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، دسوقي يوسف دسوقي نصر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجب، ع٦٤.
- ضوابط الاجتهاد المقاصدي، محمد علي بلاعو، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، س٩، ع١٧، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ضوابط التجديد في التفسير المعاصر: دراسة موضوعية، إحتراس شاكر فندي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، مج٩، ع٣٤، ٢٠١٨م.
- الضوابط الشرعية للاستثمار، نصر محمد السلامي، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
- علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.

- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت).
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
- الفكر الإسلامي: تقويمه وتجديده، محسن عبد الحميد، مكتبة دار الأنبار، العراق، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، ديسمبر، ١٩٩٩م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.
- المستصفى، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥ م.
- مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل، قطب مصطفى سانو، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، مج٢٦، ع١٠٣، مارس، ٢٠٠٢م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٩٩٨م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ت).
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، محمد بن على القري، مكتبة دار جدة، السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في معالجة قضايا الفقه الإسلامي المعاصر: دراسة تاريخية مقاصدية، أحمد يوسف أحمد الدرديري، مجلة البحوث والدراسات الشرعية مج٥، ع٥١، فبراير، ٢٠١٦م.
- النظام الأخلاقي في السياسة المالية، حسين آتاي، مجلة المسلم المعاصر، السنة١٣، العدد ٥١، ٥٢، مارس، ١٩٨٨م.
- النظر المقاصدي: رؤيَّة تنزيليَّة، محماد بن محمد رفيع، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (بدون بيانات نشر).